## قانون رقم ع لسنة ١٩٧٨

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة موسل برود يوسنج سدرانك في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة سدر بسداء

بأسيم الشعب

رئيس الجمهورية

قور مجلس الشعب العانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## ( المادة الأولى )

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة موجل برخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول واستغلاله في منطقة سدر بسيناء ، وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

## ( المادة النائية )

تكون للا عكام الواردة في النبروط المرفعة قوة القانون ، وتكون نافذة بالإستنباء مِن أحكام أي تشريع عنائف لها .

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كفانون منقوانينها ما

صدر برثماسة الجهودية في ٣ صفر سنة ١٣٩٨ ( ١٢ يَأْثَرُ سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

#### CONCESSION AGREEMENT FOR

PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITA-TION

AMONG

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.) AND.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC)

AND

GENERAL PETROLEUM COMPANY (GPC) AND

MOBIL PRODUCING SUDR INC.

IN

#### THE SUDR AREA

This Agreement, made and entered into on this 20th day of February 1978, by and among the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYP-TIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), GENERAL PETROLEUM COMPANY, a legal entity created under the laws of A.R.E. (hereinafter referred to as "GPC") and MOBIL PRODUCING SUDR INC., a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America, (hereinafter referred to as "MOBIL" or "CONTRACTOR").

## WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Industry, Petroleum, and Mining pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with MOBIL as a contractor, for the petrolcum operation in the Area hereinaster referred to ;

اتفاقية التزام للحث عن البترول واستغلاله

جمهورية مصر العرببة

و الشركة العامة للبترول و شركة موبيل بروديوسنج سدر الك

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم العشرين من شهر فبراير سنة١٩٧٨ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية اويطلق عليها فيما يلي ﴿ج.م.ع او « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول وهي هيئة انشسنت بموجب القانون دتم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة » ) والشركة العامة للبتراول وهي شركة انشبت طبقا لقوانين ج-م.ع. ( ويطلق عليها فيما يلي «الشركة العامة للبترول » ) وشركة موبيل بروديوستج سدر انك ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الامريكية ( ربطاق عليها فيما يلي « موبيل » أو « المقاول » ) .

## تقرر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما إدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما فيها البترول ، الموجـودة في المناجم والمحاجر في ج. م. ع. بعا في ذلك المياه الاقليمية وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والممتد خارج مياهها الاقليمية ملك للدولة .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته والناجه في كافة انحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثنانية والموصوفة في الملحق « أ » والموضحة بالتقريب في اللعق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية المكونين لجزء منها .

وحيث أن المقاول يواقق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلى بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البيعث عن البنرول وتنميته وانگاجه.

وحيث أن الحكومة ترغب في منع هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية.

وحيث أن وزير الصسناعة وانبترول والتعدين مخدول له بموجب أخكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على عقد التزام ، مع أفيئة ومع موبيل باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة الشسار اليها فيما بعد.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

#### ARTICLE I DEFINITIONS

- "Exploration" shall include geological, geophysical, (a) aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- "Development" shall include, but not be limited to, كافة التنمية » تشمل على سبيل المشال وليس الحصر ، كافة ا (b) all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement; with respect to:
  - (i) the drilling of development wells, and
  - design, construction installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non--asso إهد) « الغاز» هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المساحب المحاء وعلى المصاحب المخام وغير المساحب المحاء ال ciated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

للالك فقد أتفق أطراف هذه الاتفاقية على ماهو آت:

## المادة الأولى تعسريفات

- (1) ( البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من اعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحقر الثقوب لاستخراج العينات واجسراء الاختبسارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشمساف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغسير ذلك من الثقوب والآبسار وشراء أو الحصول على الامدادات والمهات والمدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقًا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .
- العمليات والانشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما بتعلق ب:

## ١ \_ حفر آبار التنمية ، و

٢ \_ تصميم وانشاء وتركيب وخمعة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والاحهزة والعطيات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البتسرول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزاته واحسراق ألفاز الزائد منه ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخسري الثانوية لاسترداده .

- (ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والاسغلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المدواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعشر عليها بوتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة اخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي تستخلص منها .
- (د) « الزيت الخام السسائل » أو « الزيت الخسام » معنساه أى هيدروكربون منتج من منطقة الالتزآم ويكون في حالة السيولة عند رأس النثر أو في مواضع نصل الغاز المقامة في عقب التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلسق من \*القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف.
- وكافة العناصر الكونة له المنتجة من أي بشر في منطقة الالتزام وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ سمل الفازات المتخلفة .
- (و) ١ ألبرميل ٣ يتكون من اثنين وأربعين (٢٦) جالوكا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ( ٩٠٠ فهرتهيت ٠

- feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive producing days where practical but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Tow Thousand (2000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this, Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, GPC and CONTRACTOR following issuance of the relevant law.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on january 1st and ending on december 31st, both dates being inclusive.
- (I) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
  - (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
  - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
  - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(ز) البئر التجارية » معناها بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح بعد أجراء الاختبارات لمدة ثلاثين (٣٠) يوم أنتاج متوالية ، كلما كان ذلك عمليا ، ولكن على أي حال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة وبعد التحقيق من ذلك بمعير فة المهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لايقل عن ألغي الهيئة ، انها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لايقل عن ألغي .

ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بعالية .

- (ح) « ج٠م٠ع٠ » معتاها جمهورية مصر العربية .
- (ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقيسة من الحكومة والهيئة والشركة العامة للبترول والقاول بعد صدور القانون الخاص بذلك .
- (ى) « السنة » او « السنة التقويمية » معناها فشرة اثنى عشرة ( ١٢ ) شهراً حسب التقويم الميلادي .
- (ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية التي تبدا في أول بناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية .
- (b) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادى يتعين تقديم اقرارات او تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية السارية في عنها وذلك بمنان فرض الضرائب على الدخيل أو الأرباح او غيرها .
  - (م) " الشركة التابعة " معناها الشركة :

ا – التى تكون اسهم راس مالها المخولة الأغلبية الاصوات في اجتماع حملة اسهم راس المال معلوكة مباشرة او غير مباشرة الحد اطراف هذه الاتفاقية ، او

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة السمهم رأس مأل مخولة الأغلبية الاصوات في اجتماع حملة اسهم ذلك العلرف ، أو

٣ - التى تكون اسهم رأس مالها المخولة لاغلبية الاصوات في اجتماع حملة اسهم هذه الشركة واسهم رأس المال المخولة لاغلبية الاصوات في اجتماع حملة اسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملموكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك المعركة .

#### ARTICLE II ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the Bank of Alexandria, Cairo, and to be submitted by CONTRACTOR at the time of signature by the Minister of Industry, petroleum and Mining of this Agreement for the sum of two and a half million (2,500,000) U.S Dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first two (2) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement. In the event of any inconsistency or conflict between provisions of Annex "E" and provisions of this Agreement with respect to the same subject, then the provisions of this Agreement shall prevail.

# ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and CONTRACTOR subject to the terms, convenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B":

hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

## ( المسادة الثانية ) ملاحسق الاتفاقية

الملحق (1): وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقيلة وبشار اليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

اللحق (ب): خريطة توضيحية مؤقته مرسومة بمقيساس دسم اللحق (ب) تبين موقع المنطقة التي تشنطها وتحكمها علمه الاتفاقية والموصوفة في اللحق « أ » .

اللحق (ج): صيغة خطاب غيمان يصدره بنك الاسكندرية بالقاهرة ويقدمه المقاول عند توقيع وزير الصناعة والبترول والتعدين على هذه الاتفائية وذلك بمبلغ مليونين ونصف (،،،، ٢٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للسنتين (٢) الأوليين من فترة البحث، وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة سنة أشهر بعد نهاية فترة السنتين المذكورتين الا اذا تم الشخلي عنها قبل هذا الموعد ونقا لما ورد بها من شروط.

الملحق (د): صميعة نظام أمناس للشركة القالمة بالأعمال المزمع تكوينها وفقا لما هومنصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الملحق (هـ): النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحمة (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءًا لايتجهزأ من هذه الاتفاقية وتكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص همذه الاتفاقية .

وفى حالة أى تناقض أو اختلاف بين شروط اللحق « ع » وشروط هذه الاتفاقية بخصوص نفس الوضوع ، قان شروط عده الاتفاقية هن ألتى يعمل بهما .

## ( المسادة الثالثة ) منح الحقوق والمسدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهبئة المصرية العامة للبترول وللمقاول التزاما مقصورا غليهما في المنطقة الموصوفه في الملحق «ا» والموضحة بالتقريب في الملحق «ب» وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما أد يستمارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته :

(1) تمتلك العكومة وتسنحق ؛ على نحو ما هو منصوص علبه فيما بعد ، اناوة نقدا او عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجمدوع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أندا فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهبشة بهذه الاتاوة وتدفيها ولا بلتزم بها المقاول ، ولايعتبر دميع الهيئة للاتاوات مؤديا لدخل يعزى للمقاول .

- An initial exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) extensions to the initial exploration period, the first of four (4) years on the enire Area and the second of two (2) years seventy-five Percent (75%) of the Area, sfall be ! granted CONTRACTOR at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eight (8) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, Pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or ten (10) months following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservioirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

(س) تبدأ فترة أصلية للبحث مدتها سنتان (۲) اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية ويمنح المقاول امتدادين (۲) علاوة على الفترة الاصلية ، مدة الامتداد الاول اربع (٤) سنوات في المنطقة باكسلها ومدة الامتداد الثاني سنتان (۲) في خمسة وسبعين في المالة (۲۷٪) من المنطقة وذلك بناء على طلب المقاول باخطار كتابي مسبق بتسمين (۹۰) يوما يرسل الى الهيئة ولا يعلق التجديد على شرط سوى قيام المقاول بالوفاء بالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة ، وننتهي الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى في نهاية السنة الثامنة المنافقة المنافقة الوفاء بالترى فقلا حفرها أو اختبارها في نهاية فترة الثمانية اعوام المخصصة للبحث ولكن لاتزيد هذه الفترة عن سئة اشهر ، ولا يترتب على اختيار الهيئة الفيام بعملية مسئولية انفراذية بعوجب الفقرة (ج) الواردة فيها يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على التهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول ،

(جم) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برتامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية ، بأن يقدو بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو اكثر أضافيتين لكى يقود م) اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا آخذا في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والانتاج ، وخطوط الانابيب والتجهيزات الطلوبة لنهايتها ، والاستعار الاغسرى الخام وكافحة العوامل الفنيحة والاقتصادية الاغسرى المتعلقة بالموضوع ،

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منت بج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا . ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن بكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط الا يتاخر هذا الاخطار على أى حال عن تاريخ استكمال بلر البحث التقييمية الثانية أو بعد عشرة عن تاريخ استكمال بلر البحث التقييمية الثانية أو بعد عشرة (.1) اشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ؛ أى التاريخين أمبيق ، غير أنه يكون للمقاول الحق في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالكشف التجارى في شأن أى مكمن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الإبار المعفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعرف « البئر التجارية » أذا كن يرى من وجهة نظره أن سجمسوعة من الكامن منظورا البهسا كتل يمكن أن تستجعق الثنمية الثجارية . Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. In the event that no commercial production in regular shipments from a Commercial Discovery of Crude Oil is made within two (2) years from the date of Commercial Discovery, then the block(s) concerned with such discovery shall immediately be surrendered.

If Crude Oi, is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRAC-TOR, at its sole Cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crucle in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استتلام هذا الاخطار ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معد. على وجود اكتشاف تجارى .

وفى حالة عدم تحقق التاج تجارى بشحنات منتظمة من اكتشاف تجارى للزبت الخام فى مدى سنتين (٢) من تاريخ الاكتشاف النجارى ، فانه يجب التخلى فورا عن ذلك القطاع ال القطاعات المتعلقة بذلك الاكتشاف .

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشب فا تجاريا وفقا لما هو وارد اعلاه بنصوص هذه الفقرة « ج » فانه بعد انقضياء سنة واحدة (١) من انتهاء المدة المحمددة اعلاه والتي يستطيع المقاول في خلالها أعطاء أخطار باكتشاف تجاري او بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا بعد انتهاء اكمال بثر لم يعتبر «ربئرا تجاريا » يحق للهيئسة بعد انتهاء ستين (٦٠) يوما من اخطار القاول كتابة ، وعلى مستوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكلفتها وحدها ، أن تنمى وتنتج وتتصرف في جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفر فيه البئر . ويجب أن يتضمن الاخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطى ذلك التركيب الجيواوجي الذي سبوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر وتسميهيلات الانتاج التي يبوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة الذلك \_ ويحق للمقاول في خلال ثلاثين (٢٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك الساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشهها ف تجارى ، وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتعاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة من المنطقة .

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة من المنطقة فان اللك المساحة التي تغطي ذاك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، ويحق للهبئة في حالة وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها في المادء (٦) أن تمهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات الحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئونية الهيئة منفردة. وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المسساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها للثمالة ( ٣٠٠ ) في المالة من التكاليف التي تحملتها الهيئة فانه يحق للمقاول فقط في حالة بوجود اكتشاف تجارى مستقل أن نشارك بمحض اختيساره بعسد ذلك في عمليات تنمية وانتاج تلك المساحة المحددة مقابل أن بدفع للهيئة ( ١٠٠ ) في المائة من تلك التكاليف التي انفقته ال الهيئة وتلك المائة ( ١٠٠ ) في المائة المدفوعة سيستردها المقناول من الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفور ذلك السداد فان تلك الساحة المحددة اما:

۱ ــ أن تعود الى وضع عقد استغلال عادى فى ظيل هذه
 الاتفاقية وبالتالى يجرى تشفيلها طبقا لنصوص الاتفاقية واما

terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII.

In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئية المهادية بالنسبة العمليات الهيئية Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

The development period shall be twenty (20) years from the date of the Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ختيار القاول بموجب اخطار كتابي | period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Industry, Petroleum and Mining. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal insutrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery of Crude Oil is made within two (2) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered. This two (2) year time limit shall not apply to a Commercial Discovery of non-associated Gas, which shall be subject to the provisions of Article XXVII.

CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CON-TRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRAC-TOR in accordance with the provisions of Article VII.

٢ .. في حالة ما إذا كانت الهيئة أو أحدى شركاتها التابعية تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المنطقة على نفقتها وحدها ، ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فان المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام انتاج الزبت الخام المحددة في الفقرة بب) من المادة السمايعة ادناه .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوس عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي أنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أغلاه ، فأن هسذه الخاصة بمستوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعالية .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تساريخ الاكتشساف التجارى ويجوز تجديد هذه الغترة لمدة اضافية مقدارها عشر مسيق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة • وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول بشرط اعتماد وزبر الصناعة وانسرول والتعدين في هذا الشأن ، على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج والتي ستحول الي عقد او عقود تنمية وعسدنذ تحول تلك المنطقة تلقائبا الي عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى أصــــــدار أنة أداة قانونية اخری او تصریح

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك على وجه السرعة أيم وما لم تتفق الهيئة والمقاول على خالاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصغة مستمرة الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تهت بالمكامل وفقها للقواعد البترولية الهندسية القبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقبول الزبت ، وفي حمالة عدم وجود اي انتماج تجاري للزيت الخام في أي قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اکتئاساف تجاری رذاک فی مدی سسنتین (۲) من تاریخ الاكتشاف التجساري فانه يجب التخلي عن هذا القطاع. وهذه المهلة المحددة البالغة عامان (٢) لا تنطبق على الاكتشاف النجاري للغاز غير المصاحب ، والذي يخضيع لاحكام المادة السابعة والعشرين .

(هر) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هـذه التكاليف والمصروفات لاتشمل فائدة على الاستثمار وبقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات عملي ماستحقه من بترول في ظل هذه الانفائية . وتسيترد هيذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السيابعة. وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها يقسم الإنساج الذي يتم الحصول عليه حال مباشرة هذه العمليات بين الهبشة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. income taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.L. income taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Crude Oil as determined under Article VII includes a volume of Crude Oil to meet the CONTRACTOR's A.R.F. income taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such Crude Oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's income tax liability in A.R.E. as and when due. EGPC further agrees to use its reasonable efforts to timely pay such liabilities.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CON-TRACTOR in respect of any tax year shall be an amount calculated as follows:
  - (i) The total of the sums received by CON-TRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRA-CTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) and (b); LESS:
    - (a) The costs and expenses of CONTRAC-TOR which are allowed to be recovered in the tax year under paragraph (a) of Article VII, and
    - (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS:
  - (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. income taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. income taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(و) المنعضع المقاول للقوانين السارية في ج، م، ع، واقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التى تتخذ الدخل أو الأرباح المعارا لها بما في ذلك القواسين التي تفوض ضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة والبلاية وضريبة الامن القومي على الدخل وأرباح الاسهم التي يستحقها المساهمون (ويشار اليها فيما يغي بعبارة «ضرائب الدخل في ج.م.ع، ») وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فأن القاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الفريبة والاحتفاظ بدفاتر وسيجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها ، وأنة ضرائب دخل في (ج.م،ع،) على التحو المشار اليه أعلاه ، قد تفرض على مساهمي المقاول نتيجة لانشطة المقاول بمقتضي عذه الاتفاقية ، تكون الهيئية مسئولة عنها .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة انسبابعة تتضمن كمبة من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقداول في (ج. م. ع. كما هو مبين اعلاه في هذه الفقرة (و) (أ) .

وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزينت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م،ع.) عند استحقاقها ، كما توافق الهيئة على أن تبدل جهدا معقولا السذاد هذه الالتزامات في الوقت المناسب

۲ ــ ولاغراض تطبيق الفقرة « و ــ ۱ » من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أي سنة ضربية مبلغة يحسب على النحو الآتى :

( ) مجمدوع المبالغ التي يتقاضاها المقابول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقابول وفقا الاحكام الفقرتين \* أ » و « ب» من المبادة السابعة .

#### ناقصا:

- (۱) التكاليف والمصرو فيهات التي انفقهها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبة بموجب الفقرة (۱) من المادة السابعة ، و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة « ج » من المسادة السسسسائعة لفائض « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » ، الذي حصل عليه المقاول وتصرف قيه بمفرده وفقا لنص الفقرة ( أ ) (٢) من المسادة السابعة .
- '(۲) مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في ج٠م٠ع٠ " ٣ ـ تأخذ الهيئة على عاتقها ضرائب الدخل في ج٠م٠ع. وتدفعها وتسمدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تتلقاها الهيئة من البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام.

- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing tax year. Such receipts shall be issued by the proper tax authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. income taxes of CONTRACTOR, paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

#### ARTICLE IV

# WORK PROGEAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date. CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be two (2) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods in accordance with Article III (b) upon a ninety (90) day prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of two and a half million (2,500,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year exploration period, which must include drilling of one (1) well in any available part of the Area. In the event it is shown by CONTRACTOR and agreed by EGPC that no reasonable prospects have been defined by seismic survey in any available part of the Area, the period to complete the aforesaid minimum exploration expenditure will be extended to include an initial exploration period of equal duration for the remainder of the Area when such remainder becomes available. As used in this Article IV (b), a geographic area is "available": when in that area normal Exploration operations are legally possible and not prevented by contingencies beyond CONTRACTOR's control. If EGPC requests any preliminary exploration work to be undertaken in the Area hereunder prior to the

3 ـ تقوم الهيئة بنسسليم المقاول الايصسالات الرسسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب المدخسل في ج٠٩٠ع٠ على المقاول في ظرف المسائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصسة ومذكورا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

( ز ) عند قيام الهيئة باحتساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع. والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

#### (المادة الرابعة)

#### برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(1) يجب على المقاول ان يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفافية في موعد لا يتجاوز ستة (١) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب على المقساول أن يبدأ عمليسات الحفسر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان مع المتزامه بحض بنر واحدة أنناء فترة البحث الأولية ، ويجب على الهيئة أن تجعل كافة البيانات السيز موغرافية والبيانات الاستكشافية الأخرى الموجودة لديهابخصوص هذه المنطقة متأحة لاستعمال المقاول .

(ب) مدة البحث الاصلية عبارة عن سنتين (٢) . ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه ولفترتين اضافتين طبقا للمادة الثالثة (ب) بناء على أخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد انفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجاوية آنذاك .

ويتعين على المقاول أن ينفق ما لايقل عن مليونين ونصف مليون دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والانشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) والتي يجب أن تشتمل على حفر بئر (١) واحدة في أي جزء متساح من المنطقة . وفي حالة ما أذا أوضح المقاول ، ووافقت الهيئة ، على عدم وجود أية أحتمالات معقولة للعثور على البترول في أي جزء متاح من المنطقة وذلك على ضوء ما تقرره المساحة السيزمية ، فأن المدة اللازمة لاكمال انفاق الحد الادنى المذكور لنفقات المحث مستعد لتشمل فترة بحث أولية مساوية لها في المدة في باقي المنطقة عندما يصبح متاحا للمقاول ، والمنى القصود بعبارة عندما تصبح « المنطقة الجغرافية متاحة » كما مي واردة في هذه المادة (٤) (ب) هو عندما يتيسر في هذه المنطقة أجراء عمليات البحث بصغة قانونية ولا يحول دون القيام بها أية ظروف أولية في هذه المنطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو فات التي تنفق في أولية في هذه المنطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو فات التي تنفق في أولية في هذه المنطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو فات التي تنفق في أولية في هذه المنطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو فات التي تنفق في أولية في هذه المنطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو فات التي تنفق في أولية في هذه المنطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو فات التي تنفق في أولية في هذه المنطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو فات التي تنفق في أولية في هذه المنطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو فات التي تنفق في أولية في هذه المنطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو فات التي تنفق في أولية في هذه المنطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو فات التي تنفق في أولية في هذه المنطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو فات التي تنفق في أولية المناطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو فات التي تنفي في ألية علية المناطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو فأن المناطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المصرو ألية المناطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المسرو التي المناطقة قبل تاريخ السريان ، فأن المسرو ألي المناطقة قبل تاريخ السرو التي المناطقة قبل تاريخ السرو المناطقة ا

القيام بمثل عمليات البحث هذه تحتسب ضمن الحد الادني لالتزامات المقاول . وبالنسبة لفترة الاربع (٤)سنوات التي يجوز للمقاول أن يختار مدها بعد فترة البحث الأولية ، يتعين على القابول أن ينفق مالا يقل عن أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية بواقع مليون (١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنويا -وبالنسبة الفترة السنتين التي يجوز للمقاول أن يختار مدها يعد فترة الامتداد الأول وقدرها أربع ( ) ) سنوات زيادة يتعين على المقاول أن ينفق مالا يقل عن مليون (١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كما يتعين عليه حفر بئر واحدة . وفي حالة ما اذاأوضع المقاول، بشكل معقول ، وعلى ضيوء عمليات البحث السيزمية في برنامج عمليات البحث ، عدم توفر احتمالات مقبولة للحفر في المنطقة ، أو أن ذلك الاحتمال أو الاحتمالات أقل من وأحد أو أكثر من الاحتمالات ألتى تم اكتشافها حديثا بواسطة العمليات السيزمية المذكورة في مناطق عقود استغلال سدر أو عسل أو مطارمة ، فأن حفر بئر في منطقة عقود استغلال سيدر أو عسل أو مطارمة يوفي بالالتزام المشار اليه أعلاه ، يشرط أن يتم حفره :

(1) في موقع جيولوجي مستقل لم يسبق المحفر فيه أو ،

(ب) الى طبقة نقع على عمق إكبر من الطبقة المنتجة حاليا .
واذا طلبت الهيئة اجراء أية أعمال بحث أولية في منطقة عقود استغلال سدر أو عسل أو مطارمة قبل تاريخ السريان فأن مصروفات البحث هذه تحتسب أيضا ضمن الحد الأدنى لالتزامات المقاول .

واذا حنث أن أنفق المقاول مبلغا يزيد عن الحد الادنى المطلوب انفاقه أثناء فترة السنتين (٢) الإصلية للبحث أو أثناء أية سنة تالية ، فأن ما ينفق بالزيادة ليجوز خصمه من الحد الادنى للمبلغ المطلوب من المقاول اتفاقه أثناء أية سنة أو منوات بحث تالية حسب مقتضيات الاحوال .

بوفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته الخاصة بالبحث في هذه الاتفاقية اللبينة بعالية عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأصلية أو قبل ذلك ويكون المقاول قد انفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ المليونين ونصف (٥ر٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الآمريكية أو في حالة ما اذا كان القاول عند نهاية السنة الثانية (٢) قد انفيق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فانه يتعين على المقاول أن بدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ المليونين ونصف ( ٥٥٥ ) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سااف الذكر وبين المبلغ الذي انفقه فعلا على انشطة البحث ، وبكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية المسئة الثانية (٢) من فترة البحث الأصلية ، حسب الاحوال . وبالمثل قان أي عجز في النفقات التي ينفقها القاول في نهامة السنة الثالثة أو في نهاية أية سنة تالية للاسماب التي ورد ذكرها توا يتعين أن يفطى بمبلغ مساو لهذا العجزيدفعه القاول للهيئة . وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفسول والنسبة للمقاول .

Effective Date, expenditures for such exploration work shall be credited to CONTRACTOR's minimum obligations. For the four (4) year period CONTRACTOR may elect to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of four (4) million U.S. Dollars at the rate of one (1) million U.S. Dollars annually. For the two (2) year period CONTRACTOR may elect to extend beyond the four (4) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of one (1) million U. S. Dollars, which must include drilling of one (1) well. If CONTRACTOR can reasonably demonstrate as a result of seismic exploration in the Exploration Work Program that no acceptable drilling prospects have been found in the Area, or that such prospect or prospects are inferior to one or more prospects newly discovered by said seismic exploration in the Sudr, Asl or Matarma petroleum mining lease areas, a well drilled on the Sudr, Asl or Matarma petroleum mining lease areas shall satisfy the obligation above, provided that it is drilled: (a) on an independent geological prospect not previously drilled; or (b) to a horizon deeper than any from which there is currently production. If EGPC requests any preliminary exploration work to be undertaken in the Sudr, Asl, or Matarma petroleum mining leases prior to the Effective Date, expenditures for such exploration shall similarly be credited to the CONTRA-CTOR's minimum obligations. Should CONTRAC-TOR spend more than the minimum amuont required to be expended during the initial two (2) year exploration period or during any year thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amuont of money required to be expended by CONTRA-CTOR during any succeeding exploration year or years, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of two and a half million (2,500,000) U. S. Dollars on exploration or in the event at the end of the second (2nd) year (except as provided above) CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said two and a half million (2,500,000) U. S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the third (3rd) or any succeeding year for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRA-

فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية انتاج تجاري •

> وفي حالة عدم العثور على اكتشاف تجارئ قبل نهاية السنة الثامنة (٨) حسب المادة (٣) (ب) أو في حالة ما آذا قام المقاول بالتخلى عن التزاماته بالبحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالغة الذكر التي مرفها القاول .

(ج) يقوم المقاول قبل بدء كل سنة بثلاثة اشهر على الأقل أو في المواعيد الاخرى التي يتم الاتفاق غليها بين الهيئة والمقاول باعداد برنامج عمل وميزانية لاعمال البحث في المنطقة تبسط فيهما عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الادنى من النزامات المقاول في النفقات عن الفترة التي يغطيانها مع الاخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السبابقة

ويفحص برنامج العمل والميزانية الخاصة باعمال البحث لجنة مشتركة تنششها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية وتتكون هذه اللجنة التي يثمار اليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستثمارية » من ستة أعضاء ثلاثة منهم (٣) تعينهم الهيئة والثلاثة (٣) الآخرون يعينهم اللقاول ، وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستنشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسسا بشانه ، وبعد الانتهاء من القحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول باجراء التصحيحات التي يراهما المقاول مناسبة ، ويقدم برنامج العمــل والميزانية الخاصــة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضما أنه بعد حذا الاعتماد •

1 ــ لايجوز للمقاول أن يغير أويعدل برنامج العمل والمبزانية المذكورة تعديلا جوهريا او يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة .

(ii) In the event of emergencies involving danger على خطر فقدان In the event of emergencies involving danger الارواح أو المتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالسغ الإضائية غير المدرجة في الميزانية والني قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول كافة المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج العمل

CTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, subject to Article III (b), or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

At least three (3) months prior to the beginning of each year or an such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CON-TRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covvers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established byEGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee," shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CON-RACTOR shall make such revisions as CONTRAC-TOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- of loss of lives or property, CONTRCTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Explora-

tion Work Program, and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

CONTRACTOR shall be responsible for the prepara-(e) tion and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon and specialized engineering and development studies, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to represent and bind CONTRACTOR with respect to all dealings with the GOVERNMENT and EGPC under the terms of this Agreement. CONTRACTOR, however, shall be subject to the laws and regulations of the A.R.E. which are not incosistent with the provisions of this Agreement.

CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CON-TRACTOR in writing if it considers:

- that the record of costs is not correct; **(i)**
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; OL

والميزانية ولأتكون الهيئة مسمئولة عن تحمسل أو سمسداد التكاليف سالفة الذكر •

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ بونامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عاليه وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستئناء ماهو لازم لاعداد البيانات وعمل الدراسات المعملية عليها واعداد الدراسات الهندسية والدراسات الخاصية بالتنمية في مراكز متخصصة خارج (ج. م. ع. ) ، فان جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وأي دراسات أخرى متعلقة بتفيذ هذه الاتفاقية تجرى في (ج.م.ع.).

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث في (ج.م.ع.) الى مديره العام ومساعد المدير العام من الغنيين الاكفاء ويخطر التحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . والزود المقالول المدير ، وكذا مساعد المدير عند غياب المدير بسلطات كافية لتمثيل والزام المقاول بالنسبة لاية معاملات مع الحكومة والهيئة بمقتضى شروط هذه الاتفاقية على أن المقاول ، مع ذلك يخضع لقوانين ولوائح ( ج. م. ع. ) ألتي لاتكون غير متمشية مع تصوص هذه الاتفاقية .

(و) يقسدم المقساول اللهيئسة في ظهرف المسلاتين يومسا التاليسة النهاية كل ربغ سنة تقويمي بيانا بنشسساط البحث يوضح التكاليف التي الفقها المقاول خلال هذا الربع سنة ، ويضع اللقاول سيجلانه وكافة المستندات المؤيدة لهما تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار القاول كتابة اذا رات:

١ ـ أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

٢ ــ أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع in line with the international market prices for الماثلة في الجودة الماثلة الماثلة في الجودة الماثلة الماثلة في الجودة الماثلة الماثلة في الجودة الماثلة في الماثلة في الجودة الماثلة في الم وشروط المتوريد السيائدة وقت توريد هدده البضيائع ار المخدمات على أن يواعي في هــذا الشــان أن المســتريات ، والخدمات التي تم الحصول عليها من داخيل اج.م.ع.) تخضم لأحكام المادة الخامسة والعشرين،

> ٣ ـ أن حالة المواد التي وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها ، او

(iv) that the costs incurred are not reasonably requi- إ يــ ان التكاليف التي انفقت ليسبت لازمة بصغة معقولة إ red for operations.

 CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

CONTRACTOR, shall supply all funds necessary for (g)its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CON-TRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

#### ARTICLE V

## MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### MANDATORY

Without prejudice to Article III, IV and XXI, at the end of the six-year exploration period, CONTRACTOR shall relinquish that part of the original Area not then converted to development lease or leases.

#### VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

#### ARTICLE VI

#### OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

On Commercial Discovery, EGPC and CONTRAC-TOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Sudr Petroleum Company (here: inafter referred to as "Sudr" or as "Operating Company"). Sudr shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulatoins are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Sudr; however, Sudr shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted.

للممليات .

وعلى المقاول أن يتنساور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تتورق هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول أناعتر أضبها على أي يبان فأن هذا البيان يعتبر معتمداً.

القسدم المقاول كسافة المبالغ اللازمسة لعمليساته في ج. م. ع. في ظل هذه الاتفاقية بعملات حرة التحويل من الخارج ، ويحقي للمقاول شراء نقد مصرى كلما دعت الحاجة اليه ويتم التحويل في البنوك المحلية المصرية في ج. م. ع، على اساس سعر الصرف الرسمي المعمول به في ١ ج. م. ع.)

#### ( المسادة الخامسة )

#### التخلى الاحباري والاختياري

#### التخلي الإجباري:

مع عدم الاخلال بأحكام المواد الثالثة والرابعة والحادية والعشرين ، بتخلي المقاول في نهاية فترة البحث البالغة سنت مستوات ، عن ذلك الجزء من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك الحين الي عقد أو عقود تنمية .

#### التخلي الاختياري:

بجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن المنطقة التخلى الاختياري بالتزاماته المالية الخاصة بنفقات البحث بموجب أحكام الفقرة « ب » من المادة الرابعة .

#### ( المادة السادسة )

#### العمليسات بعد الاكتشاف التجاري

. ( أ ) عند العثور على اكتشاف تجاري تؤسس الهيئة والمقاول في أج م م ع م) شركة للعمليات يطلق عليها أسم ١١ شركة سلا المسترول » ويشار اليها فيما يلي بـ «سندر» او «الشركةالقالمة بالعمليات ٧ .

وتخضع سندر للقوانين واللوائع السيارية في (ج. م. ع. ) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوالين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس سدر ، وعلى أية حال فأن سندر تعفى ، لاغراض هذه الاتفاقية ، من تطبيق احكام الفوانين واللوائح الاتية بتعذيلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائم:

الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المعدودة والقواتين العدلة له

- Law No 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
- -- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies;
- --- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units;
- Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies, and its executive regulations, as amended.
- part hereof as Annex D. Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter matically come into existence, without any further matically come into existence, without any further procedures. Only a Commercial Discovery shall bring Sudr into existence. Sudr shall contract with GPC to be the operator for any development lease resulting from Commercial Discovery. In this respect, the roles of Sudr and GPC shall be as follows:
  - (A) Sudr as Operating Company shall:
    - (1) provide overall direction of the activities of GPC in GPC's performance as operator;
    - (2) issue all policy decisions, work programs, budgets, man.power requirements, production schedules and other general directives, and
    - (3) request assistance from GPC in preparation of any information Sudr requires to carry out Sudr's responsibilities.

#### (B) GPC as Operator shall:

- (1) execute the directives of Sudr;
- (2) prepare, as required, work programs, budgets, manpower requirements, production schedules, subcontracts, etc. for approval;
- (3) maintain accounts, make cash calls and perform other financial services as required;
- (4) perform or have performed necessary engineering, procurement and commissioning of required production facilities;
- (5) operate and maintain the development lease fields; and
- (6) otherwise perform all the normal duties of a development lease operator.

- ـ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- ـ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- . ــ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصسدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- ــ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات الحكومية على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العمام .
- (ب) عقد تأسيس سدر مرفق بهذه الاتفاقية ويعتبر جزءا منها كملحق « د » وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشداف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا دون حاجة الى أية اجراءات اخرى . ولا تتكون سدر الا عند العثور على اكتشاف تجارى وتتعاقد سدر مع الشركة العامة للبترول كقائم بالأعمال لأى عقد تنمية ناتج عن اكتشاف تجارى . وفي هذا الخصوص يكون دور سدر والشركة العامة للبترول كما هو آت :
  - (1) تقوم سدر كشركة فائمة بالعمليات بالآعمال الآتية:
- التوجيه العام النسطة الشركة العامة للبترول في ممارستها لعملها كقائمة بالأعمال .
- ۲ ــ اصدار جميع القرارات الخاصة بسياسة الشركة وبرامج العمل والميزانيات واحتياجات القوة العاملة وجداول الانتاج وغير ذلك من التوجيهات العامة .
- ٣ ــ الاسسستعانة بالشركة العامة للبترول في تجهيز أية معلومات تحتاجها سدر للقيام بمسئولياتها .
  - (ب) تقوم الشركة العامة للبترول كقائمة بالأعمال بما يلى : ا ـ تنفيذ توجيهات سدر .
- ٢ ــ اعداد برامج العمل والميزانيات واحتياجات القوة العاملة وجداول الانتاج وعقود المقاولة من الباطن ، كلما طلب منها ذلك ، تمهيدا لاعتمادها .
- ٣ ــ الاحتفاظ بدفائر للحسابات وطلب النقدية والقيام
   بالخدمات المالية الأخرى حسب الحاجة .
- إنجاز أو اتخاذ اللازم نحو انجاز الأعمال الهندسية
   اللازمة والحصول على أو طلب منشات ومعدات الانتاج .
  - ه ... تشغيل وصيانة حقول مناطق التنمية .
- ٦ ـ وذلك علاوة على انجاز جميع الواجبات العادية المطلوبة
   من القائم بالعمليات في مناطق التنمية .

- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Development Work Program, and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made, and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule. Work Programe and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not latter than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CON-TRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقيارُها Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month [ shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(c) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of Bank of Alexandria, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment [ for goods and services acquired abroad and for ( transferring to a local Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for Opreating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

#### ARTICLE VII

## RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- a) Cost Recovery Crude Oil
  - (1) Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات ، وذلك بعد تسعين (٩٠٠ يوما من تاريخ انشبائها أ، وفقا للفقرة (ب) أعلاه برنامج تنميسة وميزانية اللجزء المتبقي من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري وذلك في موعد لايتجاوز الخامس عشر ( ١٥ ) من اكتوبر من تلك المنتة (أو في أي موعد آخر قد يتفق عليمه) وفي الخامس عشر من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة التانية ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية المحلس الإدارة للموافقة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (- ٢) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الامريكية على أن تأخل في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن الديها في نهاية الشبهر م

وتدفع الميالغ المخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى المنك المراسل المدكور في الفقرة (هـ) ادناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشرعلي التوالي واذا كان اليوم المحدد اللافع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل السذي

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في المحارج في حساب مغتوج لدى بنك مراسل لبنك الاسكندرية بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الاجنبى . ويكون الشنجب من هذا الحساب لدقع أثمان البضائع والخدميات التي ينم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى مصرى في (ج. م. ع.) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن انشطتها المنصوص عليها في هذه الإنفاقية ،

رفى خلال التلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سسلطات رقابة النقسد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن للدلك الحساب . والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في تهاية السيئة.

#### ( المادة السابعة )

استرداد التكاليف والمصروفات والمشاركة في الانتاج

#### (1) الزيت الغام المخصص لاسترداد التكاليف :

١ ـ مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقيــة ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة يكافة عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بموحب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من خمسة وعشرين ( ٢٥ ) في المائة

this Agreement to the extent and out of twenty-five percent (25%) per annum for all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- (i) All operating expenses, incurred after initial Commercia. Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the latter of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date or which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the latter of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial, Production shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the latter of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial commercial production commences.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of the Cost Recovery Grude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their ecovery, the following terms shall apply:

سنويا من كافة الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الانفاقية الذى لم يستخدم فى المعليات البترولية فى هذه المنطقة ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلى بعيارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد جميع تكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج هذه من « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » على النحو التالى:

البنتاج التجارى الأول ، والذى الغراض هذه الاتفاقية ، الانتاج التجارى الأول ، والذى الغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذى تعت فيه أول شحنة منتظمة ، تكون قابلة للاسترداد في السينة الضربيسة التي انفقت فيهاها الانتاج المصروفات ، أو في السينة الضربية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأول ، أي من السينين تكون الحقة للاخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بساء الانتاج التجارى الأول ، والذي لاغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذي تعت فيه أول شحنة منتظمة ، تكون قابلة للاسترداد بمعدل عشرين (٢٠) في المئة في السنة على اساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي انفقت فيها هذه النفقات أو السنة الفريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأول ، أي من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٣ ـ نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الاول ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنوبا على اساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي انفقت فيها هده المعروفات أو السسنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٤ - في حالة ما اذا حدث في اى سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادهابهوجب أحكام الفقرات ١ - و٢ - و٣ ، الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كأمل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ ــ لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات
 لاستردادها تطبق الاحكام التالية :

1 - نفقات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات

٢ \_ نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستئناء مصاريف التشغيل .

٣ - نفقات التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي انفقت بعد الانتاج التجاري الاولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلية للاستهلاك الاعتبادي .

٦ – من المعهوم والمتفق عليمه أن استترداد التكاليف والمصروفات حسب الفئات المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فاناية تكاليف ومصرو فالتمسموح بها ، لا يتم استردادها في احد ارباع السنة حسب توزيعها بهذه الطربقة ، ترحسل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

٣٠ ــ يأخذ القاول كل ســــنة ويتصرف بمفرده في كـافة الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلغة ( باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (1) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ) مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل وفقا للفقرة (أ) (١)\_\_}\_ بعاليه ، فأن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه القاول فعلا ، وتصرف فيه بعفرده يكون من حق الهيئة وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المبينة في المادة (٤) من النظام المحاسبي الوارد في الملحق «هـ» ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة.

٣ - بالنسبة لفائض الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذي يعتبر المقاول أنه اشتراه (طبقا لنص الفقرة الفرعية ا (٢) من هذه المادة السابعة ) فانه يحق للهيئة في كل سنة وحسب أختيارها ، وذلك بموجب اخطار مسبق بستة (٦) اشهر ، أن تتسلم كمية تصل الى خمسة وسبعين (٧٥) في المائة منه عينا ، وتخفض الكمية التي يشتريها المقاول بتغس التسبة.

## (ب) اقتسام الانتاج:

The remaining seventy five (75) percent of the Crude | المتبقية من جنك المتبقية من جنك الانتاج تأخذها وتتصرف فيها الهيئة والمقاول وذلك بالنسب

الهيئة تنسانون ( ٨٠٪ ) المقاول عشرون في المبائة (٢٠٪ )

- 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
- 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
- 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production for producing, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (vi) It is understood and agreed upon that recovery of cost and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3)below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward pursuant to paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CON-TRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) With respect to such excess Cost Recovery Crude Oil which CONTRACTOR shall be deemed to have purchased (per sub-paragraph (a) (2) of this Article VII), EGPC shall be entitled to elect each year, with six month's notice in advance, to take up to seventy five (75) percent thereof in kind and thereby reduce the amount deemed to be purchased by CONTRACTOR to the extent so taken.

#### Production Sharing (b)

Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions:

eighty (80) percent for EGPC and twenty (20) percent for CONTRACTOR. (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purposes of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price for comparable quantities realized in freely convertible currency from F.O.B. point of exports sales at armslength, by either EGPC or CONTRA-CTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil sales contracts involving barter and government to government sales (except such sales on an armslength basis), whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments including credit terms. Nevertheless, if CONTRACTOR or EGPC can demonstrate the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined materially does not reflect the market condition prevailing during the Calendar Semester, CON-TRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

(2) If during any Calendar Semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and Contractor shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement, the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each Calendar Semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such Calendar Semester in accordance with good oil industry practices Operating Company shall endeavor to produce each Calendar Semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed main tained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(ج) 1 \_ يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكانيف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام . والأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الاستعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحق لكميات متقارنة ( بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة المتحويل الحر لصفقات غير منحازه من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة ( فوب ) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السيارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزبت الخام المتضمنة مقايضة ، والمبيعات التي تتم من حكومة الى حكومة ( باستثناء المبيعات التي تقوم على اسس غير منحازة ) . ومن المفهوم أنه في حالة البيع ( سيف ) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتامين توصلا لحسباب السمعر ( فوب ) في نقطمة التصدير ، على أن يؤخذ دائما في الاعتبار أحراء التعديلات المناسبة بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة ، بما في ذلك شروط الائتمان ، وعلى أي حال ، إذا أعتبر المقاول أو الهيئة ان قيمة ألزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو بينهما لا تعكس الأحوال السائدة في السبوق في نصف السيئة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ ـ اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أوالقاول خلال اى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية فيجب على الهيئة والقاول أن يجتمعا وبوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (۱) أعلاه . ولحين الوصول الى هدا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بعوجب الفقرة الفرعية (ج) (۱) أو الفقرة الفرعية (ج) (۲) أو الفقرة الفرعية (ج) (۱) أو الفقرة الفرعية (ج) (۱) الذى اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

اد) بعد الانتاج المنتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين يوما على الاقل تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يبين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية اثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبا بها في كل نصف سنة تقويمية ، ويدفق الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشسغل وفقا للوائع الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة اخرى لاغراض الاتهاوة والاغراض الاخرى الني تنظلها هذه الاتفاقية .

CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil, or any other product exchanged for such Crude Oil by mutual agreement, to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CON-TRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported or any other product exchanged for such Crude Oil by mutual agreement. EGPC shall similarly have the right and the obligation to take separately and currently all of the Crude Oil to which EGPC is entitled. Any party whose failure to lift shuts in production shall permit the other party to overlift to make up the total quantity of said other party's underlift.

## AFTICLE VIII TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CON-TRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of the Agreement whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CON-TRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period, CONTRACTOR, Operating Company, and GPC as operator for development leases under Article VI (b), are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area, and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR. CON-TRACTOR and EGPC shall not dispose of the الا يتصرفا في هذه الاصدول الا same except with agreement of the other.

( هـ ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ على أتفراد ويصدر على التسوالي كل الزيت الخدام أو أي منتسج آخر تجسري المقايضه عليه نظير ههذا الزبت الخام باتفاق متبادل واللاي ستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هـــده المادة والمقاول الحق في إن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التى محصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت المخام المصدر أو أي منتج آخر تجري التفساوض عليه نظير هــذا الزيت الخام باتفاق متبادل بشرط أن يكون قد دقع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بعوجب المادة (٧) فقسرة ( 1 \_ ٢ ) والمادة ( ١ ) والميشة كذلك الحق وعليها الالتزام بأن تأخذ على أنفراد وبصفة جارية كل ألزيت الخام الذي تستحقه الهيئة . وإذا الحفق أي من الطرفين في أخذ مستحقاته وترتب على ذلك بوقف الانتاج فعلى ذلك الطرف أن يستمح للطرف الآخر بزيادة مستحوباته ليعسوض النقص في الكمية التي يستحقها كلها .

## المسادة الثامنة ملكيسة الأصسبول

( أ ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الاصول التي حصل عليها القاول وتملكها بخصوص العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ ـ تصبيح الإراضي معلوكة للهيئة بعجرد شرائها .

٢ ـ تنتقل ملكية الاصول الثابتة والمنقولة تدريجيا وتلقائيا من المقاول الى ألهيئة عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقها النصوص المادة (٧) ومع ذلك تنتقل كامل ملكية الاصسول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السانة ألتي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة (٧) أو في حالة انقضاء الانفاقية أيهما يقع أولا. ويقوم المقاول باخطار الهبنة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطيهار الهيئة واللقاول في ظرف اللائين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع اسنة تقويعية بالقيمة الدفترية بالأصول التي استحدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

ان في اثناء مدة سريان عذه الاتفاقية ومدة تجديدها بكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات والشركة العامة للمترول كقائمة بالعمليات في مناطق عقود التنمية وفقا للمادة (٦ ــ ب) الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال كافة الاصول الثابتة

- منطقة الانفاقية. أ- اية منطقة اخرى تعتمدها الهيئة والقاول . باتعاقهها معا .

فيها الآلات والمعدات ، سواء بطريق التأجير أو الإعارة طبقا | wse therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

## ARTICLE IX SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two hundred and fifty thousand (250,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR (directly or through an Affiliated | Company) shall be solely responsible for the expenditure of one raillion (1,000,000) U.S. Dollars for rehabilitation in the Sudr, Asl and Matanna oil fields. Such scle expenditure obligation shall be completed within one year after the Effective Date hereof. Such sole expenditure obligation shall be reduced by any rehabilitation expenditure in the Sudr, Asl or Matarma oil field approved by GPC and CONTRACTOR, made solely by CONTRAC-TOR or CONTRACTOR's Affiliated Company after January 1977 and prior to the Effective Date hereof, to the extent that such prior expenditure shall not have been previously recovered by CONTRACTOR or its Affiliated Company.
- (c) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when average daily production reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a | period of forty-five (45) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two million (2,000.000) U.S. Dollars as a Production Bonus when average daily production reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of forty-five (45) consecutive producing days. Payment will be made with filteen (15) days thereafter.
- (e) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of five million (5,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when average daily production reaches the rate of two hundred thousand (2,00,000) barrels per day for a period of forthy-five (45) consecutive producing days. Payment will be made withn fifteen (15) days thereafter.
- The aforsaid payments shall in no event be recovered or amortized by CONTRACTOR.
- In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes

رحى) تكون للمقاول الحرية في أن يستررد الى (ج.م.ع.) ويستمول (.contractor may freely import into A.R.E. لقواعد الصناعة السليمة المرعية ، كما يكون له الحربة في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلسك الاستعمال .

## (المادة التاسعة) منح التوقيع والانتساج

- (١) يذفع المقداول للهيئة كعنجة توقيع مبلغ ماثتين وخمسين أأف ( . . . . ٧٥ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تباريخ السيريان .
- (ب) يكون المقاول مسئولا وحدد عن صرف مليسون (١) دولار من دولارات الولامات المتحدة الأمريكية ( سيواء مباشرة أو عن طريق احدى الشركات التنابعة ) لاعادة تعجير حقول بترول سدر وعسل ومطارمة ويتعين عليه أن يفي بهلجا الالتزام الانفرادي بالانفاق في خلال سنة واحدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، ويخفض هذا الالتزام الانفرادي بالانفاق بمقدار ماينغق على عمليات اعادة التعمير في حقول بترول سدر وعسل ومطارمة التي تنه بموافقة الشركة العامه والمقاول والتي قام المقاول وحده او الشركة التابعة للمقساول بتنقيذها بعد يناير عام ١٩٧٧ وقبل الماريخ سريان الاتفاقية وذلك في حدود مالم يسترده المقاول أو الشركة التابعة لسه من مثل ذلك الإنفاق السابق .
- اجر) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون ( ١٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط الانتاج اليومي الى خمسين الف ( ٥٠٠٠٠ ) برميل في اليوم على مــدى خمســة واربعين (٥)) بوم انتاج متوالية ويتم الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعدذلك.
- (د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضمافيا مقداره مليونين ٢٠٠٠٠١) من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة أنتاج عندما يصلمتوسط الانتاج اليومي اليمائة الف (١٠٠٠٠) برميل في البومعلىمدى خمسة واربعين(٥)) يوم انتاج متوالية ويتم الدفع في خلال خنمسة عشر (١٥) يوم بعد ذلك .
- (هـ) يدفع المقاول للهيئة منبلغا أضافيا مقداره خمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يعمل متوسط الانتاج البومي مائني الف (٢٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى خمسة واربعين (٥٤) يوم التساج متوالية . ويتم الدنع في خلال خمسة عشر (١٥) بــوما ىبد داك .
- (و) لايجوز بأي حال من الاحوال أن يسترد القاول أو يستهلك المدنوعات السيالف ذكرها أعلام ،:
- (ز) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أي حزء من المنطقية وفقًا لاحكام المستولية الانفرادية الواردة في المادة (٣) (حم) أهلاه ، قان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه سوف لا يؤخذ في الحسسان لأغراض هذه المادة (١) الا اذا مسارس

of this Article IX only if CONTRACTOR exerises المفاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك نقط من its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(h) It is understood production from the sudr. Asl and Matarma petroleum mining leases shall not be ! included in the computation of average daily production under this Article IX.

#### ARTICLE X OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to represent and bind CONTRACTOR with respect to all dealings with the GOVERNMENT and EGPC under the terms of this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CON-TRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

## SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in لمنع فقد البترول أو ضياعة فوق أو تحت سطح الأرض على | the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive \ well. Operaiting Company shall inform the GOVERN-MENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.

بدء تاريخ تلك الشماركة .

اح) ومن المفهوم أن انتاج مناطق عقود استغلال يترول سدر وعسل ومطارمة لا يدّخل في حساب متوسط الانتاج اليسومي طبقا لهذه المادة التاسعة .

#### ( السادة العاشرة )

#### مقر الكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في (ج.م.ع.) ويكون تبلبغه بالإخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

وبجب على المقاول أن يخول المدير العام ومسداعد المدير العام سلطات تافية لتمثيل المقساول والزامه بالنسبة لجميع المامللات بينه وبين الحكومة والهيشة في ظل شروط هذه الاتفاقية .

وكافة المسائل والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت قى مكتب المدير العام أو اذا أرسلت البه بالبريد المسجل بعنوان مكتب للقاول في ج- م. ع. وتعتبر كافة الامور والاخطـــارات مملئة اعلانا صسحيحا اذا سسلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة بالقاهرة .

#### (المسادة الحادية عشرة)

## المحافظية على البترول ودرء الخسيارة

- (١) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاحراءات اللازمة وفقا للوسائل القبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت أي شكل أثناء عمليات الحغر والانتاج والتجميع والتوزيع او التخزين ، وللحكومة الحق في أن تعنع أية عملية على أية برس اذا توقعت ، بناء على اساس معقول ، أن هذه العملية سو ف تؤدى الى خسارة او تلف البئر او حقل الزيت .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة او ممثلها عن موعد اختبار البشر والتحقق من معدل التاجها.
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات مشتجة متعددة في ذات البشر الا باستعمال عامود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت وأحد ألا بعد الحصول على موافقة سابقة من المعكومة أو ممثلها .

- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of GOVERNMENT.

#### ARTICLE, XII

#### CUSTOMS EXEMPTIONS

- their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصية بكميات البترول والمياه ألتى تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المدة لهذا ألعرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصيول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيحب أعدادها لقحصها في جميع الاوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة .
- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة عن كمية ونوع الاسمنت وعلى كمية اية مادة اخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .
- واى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثلي الحكومة .

## ( المادة الثانية عشرة ) الاعفاءات الجمركية

- (۱) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والواد والمتلكات والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الفذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الاشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجازية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح بكل موظف اجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم ان يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد والمواد الغذائية والامتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك ان يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف واسرته ، كما يراعى أيضا أن مايستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى (ج٠م٠ع٠) الافى الحدود التى تسمع بها اللوائح الحكومية.
- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على أية اشياء مستوردة اذا كانت لهاا \_ في نظر الهيئة \_ نظائر ممائلة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج. م. ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية واكن مع اضافة تكاليف النقل والتأمين .

- Without prejudice to Article VIII any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material equipment and goods | موضوع هذه الاتفاقية والتي ماتزال صالحة للاستعمال يجوز resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسموم جمركية | EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- In the event of such sale under sub-paragraph (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be { divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- "Customs duties," as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- There shall be no licence required, and CONTRA-CTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC and CONTRA-CTOR shall nieet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

#### ARTICLE XIII

## BOOKS OF ACCOUNTING AND PAYMENT

GPC as appropriate shall each maintain at their

(د) مع عمدم الاخملال بالممادة (٨) فان أية بضائع استوردت الى ج.م.ع. سواء أكانت قد أعيت أم لم تعف من الرسوم الحمركية أو الضرائب أو القرائض الضريبية بمقتضى هــذه المسادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في اى وقت دون أن يدفع أبة رسيوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

- (هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليسات بيعها في (ج.م.ع.) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الاشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ا ان استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا بيعت الى الهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة.
- او) المبواد والمهمات والبضائع التي تلفت او استعملت بحيت اصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول وخاضعا الموافقة الهيئة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) او غرائب أو فرائض ضريبية .
- (ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار في « هـ » و « و » بماليه توزع جصيلة أسترداد همذه المبيعمات غلى النحمو

يستحق المقاول استرداد مناكم يسترده من تكلفنة ، هذه المواد أو المهمات أن وجد وبدفع ما يزيد على ذلك ، أن وحد ، الى الهيئة .

- (ح) تشمل « الرسوم الجمركية » في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرآئض الضريبية ( باستثناء ما يدنع للحكومة نظير خدمات قعليسة أديت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء القصودة
- (ط) يكون للمقاول والهيئة حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع أعفائهما من أية رسسوم ار ضرائب او ایه فرائض مالیه ضریبیه اخری فی خصوصیه هذا التصدير .
- (ى) تجتمع الهيشة والقاول قبل بدء الانتاج بوقت معقول ، ويتفقان على اجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

## ( السادة الثالثة عشرة )

## دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and | العمليات والشركة القائمة بالعمليات والقائمة بالعمليات والشركة القائمة بالعمليات والقائمة بالعمليات والشركة القائمة بالعمليات والقائمة بالعمليات والقائمة بالعمليات والقائمة بالعمليات والقائمة بالقائمة بالعمليات والقائمة بالقائمة بالعمليات والقائمة بالقائمة بالقائمة بالقائمة بالعمليات والقائمة بالقائمة بالعمليات والقائمة بالقائمة العامة للبترول بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في

business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practies generally used in the petroleum industry, and such other books and records a; may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR, Operating Company and GPC shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOV-ERNMENT, or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returned shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistan: Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month, covered in the return.

- The aforesaid books of account and other books (b)and records referred to above shall be available at all reasonable time; for inspection by duly authorized representative of the GOVERNMENT.
- and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 5 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

#### ARTICLE XIV

## RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRA-CTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOV-ERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company and GPC will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective roles as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its repres-

ج.م.ع. وذلك ونقا للنظام المحاسبي في الملحق «هـ» ووفقا للاوضاع للحاسبية القبولة والمعمول بها بصغة عامة في صناعة البترول وكذلك تمسك الدفاتر الاخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذا الإتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعميات والشركة العامة المبترول دفاتر وسحلات حساباتها المسار اليها مقيدا فيها الحساب بددلارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو-ممثلها بيانات توضيح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا الأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها وبوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من نهاية الشهر المقدمة عنه هذه السانات .

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسبجلات المسار اليها بعاليه بحب أن تكون معدة في جميع الأوقات المقولة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit | الإرباح والخسسائر للسنة (c) CONTRACTOR shall submit to التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن كل سنة من العلميات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية كنر العام لذات السنة التقويمية .

## (المسادة الرابعة غشرة) السجلات والتقارير والتفتيش

- (1) بعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات اوا يهما اطوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسيجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الاوقات العمليات الحارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل القاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، العلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . تقوم الشركة القائمة بالعمليات والشركة العامة للبترول بمهامها المشار اليها في عده المادة الرابعة عشرة حسب اختصاصات كل منهما وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسية .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أوابهما لمدة معقولة بجزء بمثل كل عينة من المينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة او ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع المينات التي يحتفظ بها المقاول و

entative in the manner directed by the GOVERN-MENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) menths without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration opertians, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CON-TRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical data (but logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the area of such new offer.

الشركة القائمة بالعمليات او أيهما لاغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتغتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول أو الشركة القسائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة أثنى عشر (۱۲) شهرا دون أن يصل أليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو الى جهة أخرى يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسيما يرى .

- (ج) في حالة تصدير أية عينات صدخرية خارج ج.م.ع. فأنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثيلا لها حجما ونوعا ألى الهيئة بصفتها ممثل للحكومة ، وذلك مألم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير اصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ومع ذلك فاذا كانت الاشرطة المغناطيسية واية بيانات آخرى ممايلزم اعداده أو تحليله خارج ج.م.ع. فأنه يجوز تصديرها أذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، أن وجد ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع. باهتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في اثنائها بعمليات البحث يسمع المقاول للهيئة بالدخول الى كافة اجزاء المنطقة عن طريق المغوضين من ممثليها او موظفيها وذلك في جميع الاوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات البجارية وفحص كافة الأصول والسبجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ولا يتدخل مندوب الهيئة في عمليات المقاول اثناء ممارسته نحقوته الموضحة في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هر) ، وبتقدم المقاول الى الهيئة بنسخ من جميع البيانات (بما في ذلك ، وليس على سبيل الحصر ، التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة المعلومات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة المعلومات التعلقة الماليئة الا للشركات التابعة لها ولاتفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية .

ومع ذلك ، فانه يحوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، ان تطلع اى طورف آخر على البيانات الجيوفيزيقية وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض المجديد ( ولكن لا يجوز اطلاع الغير على تسمجيلات الآبار الا ماتفاق اطراف هذه الاتفاقية ) .

# ARTICLE XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPG against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XVI

## PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTA-TIVES

Duly authorized representatives of the GOVERN-MENT shall have access to the Area covered by this agreement and to the operations conducted thereon. Such representative may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condi-Tion that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRAC-FOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adepuately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE XVII

# EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

## ( المادة الخامسة عشرة ) المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه أن يعوض الحكومة أو الهيئة أو أيهما عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها يسبب أي من هده العمليات.

## ( السادة السادسة عشرة ) امتيازات ممثلي الحكومية

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق في الدخول الني المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والي مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسم والرسومات والاختبارات بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وادوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات استعمالا معقولا بشرط الا ينتج من هذا الاستعمال ابطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ويسبدد له مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للالات والادوات . وعلى مندوبي وموظفى المقاول او الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزاياوالتسمهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا معقولا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشسكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصدود من هدده المادة . ولا يجوز افشاء أيا أو أية معلومات تحصل عليها المحكومة او ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سرياتها بدون موافقة مسبقة من الهيئة والمقاول.

## ( المادة السابعة عشرة ) حق استخدام وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

!) ترغب الهيئة والمقاول في أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة:

- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRAC-TOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereurider, shall be granted the special | residence as provided for in paragraph E of | Article 18 of Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate [ administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian currency in excess of twentyfive (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall من المقالم الشركة القائمة بالعمليات موظفيه إلى المحاليات المعالميات موظفيه المعالميات موظفيه المعالميات المعالميات موظفيه المعالميات each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRA-CTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

## ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations is used for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

1 ــ بمنح الأجانب من الاداريين والفنيين والمتخصصير من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة الخاصة الذي تخوله الفقرة «هـ» من المادة ١٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل الاجنبي المنصموص عُليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسينة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون أخلال بقوانين ولوائح ج-م-ع. المخاصة بالنظام العام أو الامن العام .

٢ - يدفع بالعملة المصريه شهريا ما لايقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الاجانب الاداريين والمهنيين والغنيين الذي يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . وعند أعادة هؤلاء المستخدمين بصغة تهائية الى الخارج يكون لهم الحق في أن يحولوا خارج البلاد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية او بالعملات الأخرى الجزء غير المستعمل من النقهد المصرى الذي يزيد عن خمسة وعشرين ( ٢٥٪ ) من مرتبات هــؤلاء الموظفين .

- ريحدد العدد اللازم للاستحدام في العمليات موضوع هــده الاتفاقية .
- اج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيه برامج تدريب متخصصة لكافة موظفيه من (ج.م.ع.) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول.

ويتعهد المقاول والشركة الفائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الاجانب من غير التنفيذين وطنيين مؤهنين كلما وحدوا .

( د ) اثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول اعدادا متفقا عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعاقة بعمليات البحث والتنمية .

## ( المادة الثامنة عشرة ) القوانين واللوائح

(1) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ - ( باستثناء المسادة ٣٧) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنغيذه ، بما في ذلك اللوائم الخاصة بسلامة وكفاءة اتاء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في ج.م.ع.بشرط ألا تكون أيا من هده اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية".

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- The rights and obligations of EGPC and CONTRAC-TOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRAC-TOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them; they shall also be subject to all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time and which are not inconsistent with this Agreement.

## ARTICLE XIX RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war of imminent expectation of war or internal causes, the GOVERN-MENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERN-MENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their view with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - (1) All damages which result from such requisition;
  - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production; and
  - (3) Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

- (ب) تعنى الهيئة المقاول من كافة الضرائب ؛ فيما عبدا ماتناولته المادة الثالثة فقرة «و» من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك فيما يتعلق باسخراج والتاج ونقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لاحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة.
- (د) يخضع مقاولوا المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للنصوص الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من آن لآخر والتي لا تكون غير متمشية مع احكام هذه الاتفاقية.

## ( السادة التاسعة عشرة ) حسق الاستشيلاء

- (۱) في حالة الطوارىء الوطنية بسبب الحرب او بسبب توقده قيام حرب وشيكة الوقوع او لاسسباب داخلية فانه يجدوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حدد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) فى كافة الاحسوال لا يتم هذا الاسستيلاء الا بعد دعسوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مستجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى ، اما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته او آية تسميلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا صحيحا.
- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لمنا سلف ذكره قان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقساول تعويضنا كاملا عن مدة الانستيلاء ، بما فى ذلك :
  - ١ كافة الاضرار التي تنتج من هذا الاستبلاء .
- ٢ -- دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه خصتها في الاتاوة من الانتاج.
- ٣ اية التزامات اخرى للمقاول والهيئة بموجب هذه الاتفاقية .

tack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c.)

## ARTICLE XX ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement without any consent to assignees which are Affiliated Companies of CONTRACTOR.
- In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions mus: be fulfilled:
  - The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;
  - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their fir ancial and technical competence; and
  - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound ; by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing which up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR هذه الاتفاقية ، بحب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين ( ٣٠ ) shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves i the assignment, for resistration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الاعداء لايدخيل في إ -However, any clamage resulting from enemy at نطاق مفهوم الفقرة الفرعية (د) وتدفع المبالغ المشار اليها في هــده المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الامريكية القابلة للتحويل الى الخارج .

> وما يدفع للمقاول من ثمن لهذا البترول الذي أخذ يحتسب طبقها لنص المسادة السابعة فقرة (ج) .

## ( المادة العشرون ) التنهسازل

- (۱) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص ، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجبساته أو التؤاماته المقسورة بموجب هسذه الاتفاقية دون موافقة مكتوبة من الحكومة . ومع ذلك فللمقاول الحرية في التنازل عن حقوقه بوامتيازاته وواجباته والتزاماته. يموجب هذه الاتفاقية دون حاجة لاى موافقة ، الى متنازل اليهم مملوكين بالكامل للمقاول .
- (ب) في حالة ما أذا أرادت الهيئة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو وأحياتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فانه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هسذا التنازل اعتسافا ، وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هــذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآنية:

١ ــ يجب أن يكون المتنازل قد أوفي بالنزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

٢ \_. يجب أن يقدم المتنازل اليه أو اليهم الدايل المقسول المحكومة على قدرتهم الممالية والفنية 🗓

٧ ـ محب انتشتمل ونيفة التنازل على نصوص تقررعلي رجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي علمها هذه الاتفاقية وما يحكون قد أدخل عليهما كتمابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسمياه

- (ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها الهيئة أو المقاول عن أي من حقوقه أو امتيازاته أو وأجباته أو التزاماته بمقتضى يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لقيدها قى سىحلاتها .
- (د) كل تنازل أحرى وفقا لنصوص هذه المبادة يعفي من أنة ضرائب أو أعياء أو رسوم مما يقوض على عملية التحويل أو يرتبط بها.

#### AR'CICLE XXI

#### REACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
  - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  - If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  - If it adjudicated bankrput by a court of com-(3)petent jurisdiction;
  - ched as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
  - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOV-ERNMENT or its representative as soon as possible; and
  - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict the provisions of this Agreement.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERIMENT shall give CONTRAC-TOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged. by him or by his legal agents, to remedy and remove such causes; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any

## ( المسادة الحادية والعشرون ) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(1) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية:

١ ــ اذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحبحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في ابرام هذه الإتفاقية .

٢ \_ اذا تنازل عن أي من مصالحة الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا أشهر افلاسه بحكم صهادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

(4) If it does not comply with any final decision rea- اذا لم ينفذ أى قرار نهائي صـــدر نتيجة لاجراءات إ قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (1) من المادة الثالثية والعشرين من هذه الاتفاقية .

> ه - أذا استخرج عملها دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمع به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجاربة بمرحب هذه الاتفاقية وفقا للاصول المقبولة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب اخطار الحكومة أوممثلها في أسرع وقت ممكن.

> ٣ ـ اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهـذه الاتفاقيـة أو لاحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية ٠

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبيا قائما من الإسباب المذكورة لالغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين من هـذه الاتفاقيـة ) فيحب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام شخصيا بالطريق القانوني الرسمي ويقر هو أو أحد وكالزئه القانونيين باستستلامة كسأن يستزبل في مدى تسسمين (٩٠٠) يوما هــذه الاســباب ويصحح الوضـــع ، ولكن اذا حدث لاى سبب من الاسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسيب عدم الاخطار بتغيير العنهوان فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثاية اعلان صحيح للمقاول · واذا لم تتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسمين (٩٠) يوما ، وهي قترة الإخطار ، فانه بحوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بامر او قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه أذا كان هذا السبب أو عدم أزالته وعدم تصحيع الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الاطراف فإن الغاء

act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other parties hereto.

without prejudice to Article VIII, CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

## ARTICLE XXII FORCE MAJEURE

- The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused it, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such التى استغرقها The period of any such الفاهرة . والمدة التي استغرقها non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such | obligation and fer the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, out only with respect to the block or blocks affected.
- "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT or the Government of the United States of America with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRCTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CON-TRACTOR, or either of them.
- Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CON-TRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate this Agreement without further liability of any kind and,

يسسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية.

(ج) مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثامنة يسمع للمقاول يازالة متعلقاته من منطقة أي ترخيص الغي بموحب هذه المادة بعد تسبوية كافة المستحقات الواجب اداؤها للحكومة .

## ( المادة الثانية والعشرون ) القسوة القساهرة

(١) يعقى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من ألوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوزاء أو التاخير ناششًا من قوة قاهرة وذلك عدم الوفاء أو التأخير مع المدة الني فعد تكون ضرورية لاصلاح اى ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان الى المدةالمقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الانتزام والوفاء بأى التسزام آخر بترتب عليه وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك قاصرا على القطاع أو القطاعات ألتي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من الحكومـة أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول سواء صدر فی شکل قانون او ای شکل آخر او ما یحدث قضاء وقدرا او ای تمرد او عصبان او شغب او حرب او حمدوث الاضراب والاضهطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والقضيانات أو أي سبب آخر ليس نائجا بخطأ أو اهمال رالهيئة والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أي سبب من هذه الاسباب مما لاتستطيع الهيئة والمقاول او اي منهما السيطرة عليه بما هو ىعقول .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية في مواجهــة الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو قيود أوخسارة تكون أنتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها امرا او لاتحــة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) أذا حدثت حالة القوم القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو اى امتداد لها واستمرت قائمة لمهدة مسنتين (٢) فيكسون للمقاول الخيار في أن ينهى هذه الاتفاقية باخطار كتابي مسبق بتسمين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة وذلك دون ان يتحمل اى مسئولية اضافية من أي نوع واذا كان خطاب الضمان الوارد

"C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

#### ARTICLE XXIII

#### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Sccond Party"), within fifteen (15) days, shall notify First Party in wr ting, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the United States of America and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the United States of America and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the United States of America nor the signatories hereto.
- The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for the proper

if still in force, the Guaranty contained in Annex إبالملحق المفعول فانه يصببح لاغيا تلقائيا المقاليا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

## ( المادة الثالثة والعشرون ) المنسازعات والتحكيم

- (١) اى نزاع ينشأ بين الحكومة والاطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال أنى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للغصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة تلك المحاكم .
- (ب) يفصل نهائيا في اي نزاع منشا بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطمريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم في استكهولم بالسبويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق . والتحكيم للغرقة التجارية الدولية ، وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في اجراءات التحكيم.
- (ج) لاى طـــرف أن يطالب بالتحكيم باخطـار الطـرف الاخــر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف ( ويشار اليه بالطرف الأول ) قد عين محكما يذكر السمه في هذا الاخطار . وعلى الطرف الآخر ( ويشار اليه فيجا يلي بالطرف الثاني ) إن يخطر الطرف الأول كتابة خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .
- (د) أذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلب الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين معكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما فاذا اخفقا في ذلك فان محكمة التحكيم بالفرفة المتجارية الدولية تقوم ، بنهاء على طلب أي طهر ف ، بتعيسين المحكم الثالث.
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير ج.م.ع.وغير. الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون لهدره الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع.) والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط الا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج.م.ع.) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة الشعهيلات بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول للحصول على الله معلومات بتطلبها نظر النزاع على الوحه السلسيم . ولا

determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

- Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therin for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be,
- The parties desire that wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- The provisions of this agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this agreement.
- (k) PRINCIPLES CF GOODWILL The signatories base their relations with respect to the agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

## ARTICLE XXIV STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood | بجوز أن الفيوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership:
- CONTRACTOR shall be subject to the laws of the **(b)** state of Delaware. U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. not be offered for public subscription nor

يسمع أن يؤدى غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل أحراءات التحكيم في جميع مراحله أو في اله مرحلة من مراحله .

- (ز) ان عدم صدور قرار أو حكم لصالع احد الاطراف في الأنشطة التي أثارت المتحكيم لايستتبع بالضرورة توقف العملياتوفي حالة صدور قرار او حكم يؤيد حق المدعى في دعواه فانه يجوز أن ينص فيه على التعويض الناسب عن الضرر لصدالح المدعي .
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم اليها طلب بقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه وذلك حسيما تقتضيه الاحوال .
- (ط) يرغب الاطراف في أن تحدد القرارات والإحكام موعدا للعمل بمقتضاه كلما كان ذلك مناسا.
- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المغمول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مياديء حسن النية ـ تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما مختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد. وبالنسبة لاختلاف جنسيات الاطراف فانه يتعين بالنسبة اللتحكيم أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها و نقا للمباديء القانونية المشتركة في ( ج.م.ع. ) والولايات المتحدة الامريكية وفي حالة عدم وجود هذه الماديء المشتركة فان ذلك يجرى وفقا للمبادىء القانونية المتعارف عليهما في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المباديء القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

## ( المسادة الرابعة والعشرون ) الوضم القانوني للاطراف

- (1) الحقوق والواحبات والالتزامات والمستوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا تغسر على أنها تؤدى الى قبام شركة اشتخاص أو شركة مساهمة أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين ولاية ديلاوبر بالولايات المتحدة الأمريكية فيما متعلق بكيانه القانوني أو تاسيسه وتنظيمه وعقهد نأسيسه ولائحته الاساسية وملكية اسهم راس ماله وحقوق ملكيته ، وأسهم داسمال المقاول الموجود باكملها في الخارج لايجوز تداولها ولايجوز تقديمها للاكتتاب المام في (ج.م.ع.)

shall they be subject to the stamp tax on capital share nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

#### ARTICLE XXV

## LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractor shall:

(a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.

CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No 1868 of 1974 as amen led.

(b) Give preferrence to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment machinery and consumable. However, such material, equipment, machinery and Consumbles may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E, is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

## ARTICLE XXVI ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII herein between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret this Agreement.

#### ARTICLE XXVII

#### **GAS**

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternative for its use and decide on the best alternative for EGPG and CONTRACTOR jointly. While study and work to be done continue and until such time as agreement is reached with respect to such Gas, this Agreement shall continue in effect with respect to such Gas, but in no event more than

كما لاتخضع لضريبة الذمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم ، ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقسم ١ لسنة ١٩٦٤

#### (المادة الخامسة والعشرون)

#### المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ؛ حسب الأحوال ، ومقاوليهما ، مراعاة ما يلى :

(۱) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت اسعارهم ودرجة ادائهم متمائلة مع الأسعار ودرجة الاداء السيائدة دوليا ، وعلى أية حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ۱۸٦۸ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(ب) اعطاء الافضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجهودة ومواعيد التسليم معالمواد والمعدات والآلات والسلعالاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك فانه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية اذا كانت اسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقيل والتأمين .

## ( المسادة السادسة والعشرون ) النص العسريي

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع في تغسير هذه الاتفاقية وتأويلها امام محاكم جمهورية مصر العربية ريشترط مع ذلك انه في حالة الالتجاء الى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر فان النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها.

## ( المسادة السيابعة والعشرون ) الغساز

اذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة ، فأن الهيئة والمقاول يدرسان ، بنية حسنة كأفه الاحتمالات الاقتصاديه الممكنية لاستعماله ، ويقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا ، وفي أثناء الوقت الذي تجرى فيه الدراسات وتعمل الترتيبات ، ولحين التوصل الى اتغاق بشأن ذلك الغاز ، تستمر هذه الاتفاقية سارية بالنسبة لذلك الغاز ، بحيث لايتجاوز ذلك بأى من الأحوال مدة سنتين (٢) بعد فترة البحث البالغة ست (٦) سنوات ، يجوز للمقاول في خلال مدة تلك السنتين ، الاخطار عن اكتشاف تجارى . وفي حالة عدم وجودانتاج

تجارى للفاز فى حالة سائلة أو صلبة (سواء مباشرة أو بعد معالجته) التصدير خارج جمهورية مصر العربية ، ومن أى قطاع كامل أو قطاعات كاملة ذات المساحة ٢ × ٦ يتحقق فيه اكتشاف تجارى المفاز خلال ستة (٦) أعوام أعتبارا من تاريخ الاكتشاف التجارى الملك الغاز ، فحيننذ يجب التخلى عن ذلك القطاع أو القطاعات . على أنه يجهوز مد فترة الست (٦) سنوات المملكورة أذا كانت الظهروف الحقيقية ، في الراى المعقول للأطراف ، تبرر مثل هذا الامتداد .

ومع مراعاة المادة (٣) (هم) يطبق مبدأ اقتسام الانتاج الوارد في المادة السابعة على الغاز المصاحب والغاز غيرالمصاحب اذا بيعالمتصدير في حالة سائلة أو صلبة ولم يستعمل في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . وما يصرف من مصروانات ونفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة وعلى ذلك فأن أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع.) في شكل سأئل أو صلب ( سواء مباشرة أو بعد معالجته ) أو لا يستخدم في العمليات داخيل المنطقية ( بمنا في ذلك اعادة حقنيه ) يبقي بالكاميل ملكا الجرام، عن الريكون تنحت تصرف الهيئة بدون مقابل ، وأي مشراوع لاستعمال هذا الغاز غير المصدر ، فإن المصدريف التي تتحملها الهيئة تشبمل جميع المصاريف والتكاليف من ابتداء الخط عند منبع الغاز ، وفي حالة الغاز غير المصدر غير المصاحب ، قان هذه المصاريف التي تتحملها الهيشة تشمل جميع المصاريف والتكاليف باستثناء مصاريف البحث المتعلقة باكتشاف بثر أو آبار الغاز ولا يكون المقاول مستؤلا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات انفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز في (ج.م.ع.).

#### ARTICLE XXVIII

two (2) years after the six-year exploration per-

iod, within which two-year period CONTRACTOR

may give notice of Commercial Discovery. In the event

no commercial production of Gas in a liquid or solid state

(either directly or as a processed product) for export out-

side the A.R.E. is established from any entire 6' x 6' block

or blocks in which a Commercial Discovery of Gas is

made within six (6) years from the date of such Commer-

cial Discovery of Gas, the relevant block or blocks shall be

surrendered. However, such six-year period may be ex-

tended if actual circuristances justify such an extension in

the reasonable opinion of the parties hereto. Subject to

. Article III (e) production sharing principles of Article VII

shall apply to associated and non-associated gas if sold for

export in a liquid or solid state and not used in operation

flared or reinjected. The costs and expenses in the field

of producing non-associated gas shall be recovered in ac-

cordance with the Cost Recovery principles of Article

VII. However, any Gas not exported outside the A.R.E.

in liquid or solid state (either directly or as a processed

product) or not used in operations (including re-injection)

shall remain the property of the A.R.E. and be at the free

disposal of EGPC at no cost. Any project for the use of

such non-exported Gas shall be at EGPC's sole cost and

expense. In the case of non-exported associated gas,

costs borne by EGPC shall include all costs and expenses

downstream from the separator: In the case of non-ex-

ported, non-associated gas, such costs borne by EGPC shall |

include all costs and expenses other than the exploration [

cost related to the discovery of the gas well or wells.

Under no circumstances will CONTRACTOR be res-

ponsible for or bear any costs and expenses for utilization

of Gas within the A.R.E.

## SUDR, ASL, MATARMA MINING LEASES

The areas of the Sudr, Asl, and Matarma petroleum mining leases are shown in Annex B, but are the subject of separate lease agreements. These three lease areas are not affected by this Agreement, except as follows:

(a) CONTRACTOR may explore in these areas.

(b) CONTRACTOR may drill one or more exploration wells in accordance with Article IV (b).

(c) Any development and production pursuant to discoveries made on said areas in accordance with (b) above shall remain under the terms of the aforementioned separate lease agreements. In the event CONTRACTOR drills one or more exploration wells, the following will apply:

i If such well (or wells) do not result in a Commercial Discovery, the costs incurred therefor will be recoverable from any production from the Area under this Agreement in accordance with Article VII, without any obligation on the

part of GPC.

#### ( المسادة الثامنة والعشرون )

#### عقود استغلال سدر وعسل ومطارمة

مناطق عقود استفلال سدر وعسل ومطارمة مبينة في الملحق (ب) ؛ ولكنها تخضع لشروط عقود مستقلة ، وهذه المناطق الثلاث لاتخضع لاحكام هذه الاتفاقية الا فيما يلي :

(أ) يمكن المقاول البحث في هذه المناطق .

(ب) يَمكن المقاول حفر بئر استكشسافية أو أكثر وفقا للمسادة (٤) (ب) .

(ج) أي تنمية وانتاج نتيجة اكتشافات تتحقق في هذه المساطق طبقا للغقرة (ب) السابقة تظل خاضعة الاحكام عقود الاستغلال المستقلة السابق ذكرها .

وفى حالة ما أذا قام المقاول بحفر بئر استكثمانية او اكثر، يطبق الآتى:

۱ – اذا لم بحقق ذلك البئر او الآبار اكتشافا تجاريا ، فان النفقات التى تكبدت فيه تكون قابلة للاسترداد من اى انتاج من المنطقة و فقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية ، دون اى التزام على عاتق الشركة العامة .

- ii. If such well (or wells) do result in a Commercial Discovery, such costs shall be treated as costs of Sudr. Asl and Matarma operations contributed by CONTRACTOR's Affiliated Company, Mobil Oil Egypt S.A.A:, under the terms of the applicable petroleum mining leases.
- (d) CONTRACTOR (directly or through an Affiliated Company) shall make an expenditure in the oil fields in said areas in accordance with Article IX (b).
- (e) The parties undertake to obtain the consent of their respective interested Affiliated Companies to the provisions of this Article XXVIII (a), (b), (c) and (d) above without further consideration and agree the initial term of said leases shall be renewable upon expiration, for a further period of fifteen years.
- (f) The parties agree the provisions of this Article XXVIII shall not give rise to the imposition of any Egyptian taxes or any of the parties or their respective interested Article Companies as a result of the provisions of Article XXVIII other than the normal income taxes arising from any production.

#### ARTICLE XXIX

#### CENERAL

The headings or title; to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

#### ARTICLE XXX

#### APPROVAL OF THE A.R.E.

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Industry, Petroleum and Mining to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing government enactment, and the Agreement is signed by the GOVERN-MENT, EGPC GPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE XXXI

## ASSIGNMENT TO GPC

Without prejudice to LGPC's rights as representative of the GOVERNMENT, LGPC, in its capacity as concession holder under this Agreement, assigns to GPC all EGPC's economic interests under this Agreement. However, such assignment shall not include the following:

a Commertreated as operations
Affiliated under the under the m mining

(د) يقوم المقابول ( مباشرة أو عن طريق شركة تابعة ) بالانفاق في الحقول في المناطق الملكورة طبقاً لاحكام المادة التاسعة (ب).

- (ه) تتعهد الاطراف بالحصول على موافقة شركاتها التابعة التى يهمها الامر على أحكام هذه المادة الثامنة والعشرين (أ) و (ب) و (ج) و (د) أعلاه ، بدون أجراء آخر ، وتوافق على تجديد الاجل الاصلى لعقود الاستغلال هذه لمدة خمس عشرة (١٥) سنة أخرى ، عند انقضائها .
- (و) يوافق الإطراف على ألا تؤدى أحسكام هذه المسادة الثامنية والعشرين ألى فرض أى ضريبة من الضرائب المصرية على أى من الأطراف أو شركاتها التابعة التي يهمها الامر نتيجة أحكام المسادة الثامنة والعشرين فيما عدا ضريبة الدخل العسادية الناشئة عن أى انتاج .

# ( المسادة التاسعة والعشرون ) عمــوميات

استعملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقيــة تسهيلا لأطـراف الاتفـاقية ولا تستعمل في خصوصية تفســين أو تأوط هذه المواد .

#### ( المسادة الثلاثون )

## اعتماد حكومة (ج.م.ع.)

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من اطرافها مالم يصدر والى ان يصدر قانون من السلطات المختصة في (ج.م.ع.) يخبول لوزير البترول والصناعة والتعدين التوقيع على هذه الاتفاقية ويعطى هذه الاتفاقية كامل قوة القبانون واثره بغض المعظر عن وجود أى تشريع حكومي مخالف لها في (ج.م.ع) وبعد توقيع هذه الاتفاقية من الحكومة والهيئة والشركة العامة للسترول والقاول.

# ( السادة الحادية والثلاثون ) التنازل للشركة العامة للبترول

مع عدم الاخلال بحقوق الهيئة بصفتها ممثلا للحكومة ، فان الهيئة بصفتها حاصلة على عقد الالتزام بمقتضى هذه الاتفاقية ، تتنازل للشركة العامة للبترول عن جميع المصالح الاقتصادية للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، على أن هذا التنازل لا يشمل ما يلى :

(a)	Signature and production bonuses pursuant to Article IX of this Agreement;	(أ) منح التوقيع والانتاج وفقا للمادة التاسعة من هذه الانفاقية.			
(b)	The Letter of Guaranty referred to in Article II and Annex "C" of this Agreement; and	(ب) خطاب الضمان المشار اليه في المسادة الثانية والملحق (ج) لهذه الاتفاقية .			
(c)	The irght of approval with respect to Exploration Work Programs and Budgets referred to in Article IV of this Agreement.	(ج) حــق الموافقة على برامج البحث والميــزانية المنــار اليها في المــادة المرابعة من هذه الاتفاقية			
	ARAB REPUBLIC OF EGYPT	جمهورية مصر العربية			
	BY :				
	EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM COR- PORATION	لهيئة المصرية العامة للبترول			
	BY :				
	GENERAL PETROLEUM COMPANY	الشركة انعامة للبترول			
	BY : MOBIL PRODUCING SUDR INC.	شركة موبيل بروديوسنج سدر أنك عنها:			
	BY :				

Annex "A"

## SUDR ONSHORE CONCESSION AGREEMENT DESCEIPTION OF THE AREA

اللحق (ب) هو خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم ١ : . . . . ، ه | Annex "B" is a provisional illustrative map of the scale 1: 500,000 including the area covered and affected by this Agreement.

This area measures approximately 1,000 kms<sup>2</sup> and is حزء من ثلاثة وعشرين قطاعا من قطاعات البحث ، كل قطاع كامل يبلغ | blocks, each complete block البحث ، كل قطاع كامل يبلغ of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approx. one hundred (100) kms2 of surface area, more or less.

It is to be noted that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

The area is bounded by a group of straight lines, except where the high tide water line of the eastern shore of the Gulf of Suez is composing the connection between any two points therein.

Coordinates of the corner points of the area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

The areas of the Sudr, Asl and Matarma Petroleum Mining Leases as described in this Annex "A" and shown approximately on Annex "B" are excluded from the Area, in accordance with Article XXVIII. Each of the 3 Petroleum Mining Lease areas is rectangular and is bounded by straight lines connecting the four corner points, the coordinates of which are listed in the following table captioned "SUDR, ASL AND MATARMA PETROL-EUM MINING LEASES."

#### اللحبق (( أ ))

## اتفاقية الالتزام بمنطقة سدر الأرضية وصيف حيدود المنطقة

تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة ١٠٠٠ كم؟ تغريباً وهي تتكون من كل أو ست (٦) دفائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط المرض في مساحة قدرها ١٠٠٠ تقريبا .

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث في الملحق (ب) بقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجفرافية الكائنة . وهذه المنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة ، فيما عدا المناطق التي يكون فيها الساحل الشرقي لخليج السويس هدو الخط الواصل بين نقطتين فيها .

ونورد في الجدول الآتي الحداثيات النقط الركنية للمنطقة . وهو بعتبر جرءا متمما لهذا الملحق (1).

ولا تدخل مناطق عقود استغلال سدر وعسل ومطارمة الموصوفة في هذا الملحق (أ) والموضحة بالتقريب في الملحق (ب) ، ضمن المنطقة ، وفقا للمادة (٢٨) . وكل من مناطق عقود الاستغلال الثلاثة هذه على شكل مستطيل ، تحيط به خطوط مستقيمة تربط بين اركانه الاربعة، ونورد احداثيات تلك الأركان في الجدول الآتي المعنون ، عقود استغلال سيدر وعسل ومطارمة • ANNEX "A" -2

## PETROLEUM AGREEMENT

#### BETWEEN

# A.R.E., EGPC, GPC & MOBIL

IN SUDR AREA

المليحق (١) ٢ :

اتفاقية بترول

بسين (ج م.ع) والهيئة والشركة العامة للبترول وموبيل في منطقة ســــدر

Point No.	Latitude N.	Longitude E.	Due	Remarks	ملاحظات	متجه إلى	خط طول شرقا			رقم
1	29° 42′ 00″	33° 03′ 00″	South to point 2			جنوبا إلى النقطة ٢	chh (*h "."	°۲۹	'ξΥ "···	١
2		33° 03′ 00°	high tide water line of the eas- tern shore of	At the intersec- tion or high tide water line of the eastern shore of the Gulf of Suez with Long. 33° 03' 00" E.	عند تقاطع خط المياه العاليـــة للشاطئ الشرقى الحليج السويس بخط الطـــول بخط الطـــول بخط الطـــول	العالية للشاطىء الشـــرق لحليج الســو يسحى النقطــة ٣				
3	29° 42′ 00′		East to point 4	At the intersec- tion of the high tide water line of the eastern shore of the Gulf of Suez with Lat. 29° 42' 00" N.	عد تقاطع خط الميانة المياه العالمة الشاطئ الشرقى المشرق المسويل الحليج الدويس بخط العسرض بخط العسرض بم ٢٩٠٤٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠			° ۲ ۹	'ξΥ "···	٣
4	29° <b>42′ 00</b> ′	32° 48′ 00″	North to point 5			شمالا إلى النقطة ه	°۳۲ '٤٨ "٠٠	79	<b>έ</b> Υ "··	٤
5	29° 45′ 00′	32* 48' 00"	East to point 6			ئىرقا إلى النقطة ٦	°۳۲ '٤٨ "٠٠	° ۲ ۹	′ξο ″	٥
6	29° 45′ 00′	32° 51′ 00″	South to point 7			جنو با إلى النقطة ٧	۳۲ ′۵۱ ″۰۰	° <b>۲</b> 4	′ξο "···	٦
7	29° 42′ 00	32* 51′ 00*	East to point I which is the point of the beginning.			شرقا إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية	"TY '01 "	°۲9	'£٣ "	٧


ANNEX"A" -3

# SUDR, ASL, AND MATARMA PETROLEUM MENING LEASES

# الملحق (1) ٣ :

# عقممود استحملال محمدر وعملمارمة

	Point	Latitude N.	Longitude E.	خط الطول شرقا	خط العرض شَمَالا	المنطقة القطة رقم
SUDR	1 2 3 4	1.9° 35′ 56 040″ 1.9° 37′ 45.768″ 1.9° 32′ 44.736″ 1.9° 30′ 55 008″	32° 41′ 12 192″ 32° 43′ 13.692″ 32° 49′ 09.516″ 32° 47′ 08.412″	°44 '54 "04 014	° 79 '70 "07 . 20 ° 79 '70 '70 ° 79 '70 '70 ° 70 ° 70 ° 70 ° 70 ° 70 ° 70 °	۱
ASL	5 6 7 8	1.9° 29′ 59.316″ 1.9° 30′ 53.640″ 1.9° -27′ 39.816″ 1.9° 26′ 45.528″	32° 48′ 23.508″ 32° 50′ 28.104″ 32° 52′ 18.480″ 32° 50′ 13.956″		79 YV "79 A17	ا ا م
MATARMA	10 11 12	1.9° 32′ 45 996″ 1.9° 31′ 55 848″ 1.9° 30′ 44 028″ 1.9° 31′ 34 176″	32° 50′ 21 588″ 32° 51′ 02.628″ 32° 49′ 07.716″ 32° 48′ 26.676″	"TT '0. "TI 0.XX "TT '0.1 ".T 77X "TT '2.1 ".Y 77X "TT '2.4 ".Y 717 "TT '2.4 "Y 777	° 79 "YY "EO 997	ارمة ( ۱ )



ANNEX "B"

Petroleum Exploration and
Exploitation Concession
Agreement
In SUDR Onshore Area

Among

A.R.E. E.G.P.C., G.P.C. & Mobil

In An Area Of 1000 Km<sup>2</sup> Approx.

Within 23 Exploration Blocks

 $Scale : 1 : 500 \ 000$ 

ملحق الآب »
اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله
في منطقة سدر الارضية

بين ج م ع وهيئة البترولوالشركة العامة للبترولوشركة موبيل في مساحة الف كجم القريبا ضمن ٢٣ قطاع بحث مقياس الرسم ١ : ....ه

## ANNEX "C" [

#### LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO. -

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION

Gentlemen,

The Undersigned, Bank of Alexandria, Cairo, as Guarator, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of two and a half million (2,500,000) Dollars in U.S. currency the performance by MOBIL PRODUCING SUDR INC. (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of two and a half million (2,500,000) U.S. Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and among the Arab Republic of Egypt (here nafter referred to as "A.R.E."), EGPC, GPC and CCNTRACTOR, dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said two and a half million (2,500,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRA-CTOR prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement among CONTRACTOR, A.R.E., EGPC and GPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

## الملحق (ج)

#### خطاب ضمسسان

القاهرة في خطاب، ضمان رقم للمسلمان والماء الماء الماء

الموقع ادناه ، بنك الاسكندرية ، بالقاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمى بمقتضى هذا ، للهيئة المصرية العامة للبترول ( ويشار اليها فيما يلى بالهيئة ) في حدود مبلغ مليونين ونصف (٥ر٢) مليون دولار بعملسة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة موبيل بروديوسنج سدرانك ( ويشار اليها فيما يلى بلغظ «المقاول» ) بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن مليونين ونصف (٥ر٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية خلال السنتين (٢)الآوليين من فترة البحث عن البترول بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقيسة الالتزام البترولي ( ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية » ) التي تغطى المنطقة الموصوفة في الملحقين «ا» أو «ب» من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية ( ويشار اليها فيما يلى جمعورية ميات المتحدة العامة للبترول والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هـــذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ المليونين ونصف (٥٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية بعقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم اجراؤه بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الادنى المذكور من التزاماته طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فأنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا أذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

" ويسترط في خطاب الضمان هلما أيضا:

١ – الا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطاراً كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.٩٠٥. والهيئة والشركة العامة للبترول اصبحت سارية طبقا للنصيوص الواردة بها وتصبح هذه الضمائة سيسارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة.

- (2) This Lette: of Guaranty shall, in any event, automatically expire:
  - (a) tow (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of underexpenditure by CONTRACTOR to the effect that:
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its exppenditure obligations referred to in this Gua ranty', and
  - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the Bank of Alexandria

Accountant

Manager

٢ \_ وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(1) بعد سنتين (٢) وستة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه . •

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الادنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك . أي التاريخين أسبق •

٣ \_ وبالتالى فان أية مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تاريخى التهاء خطاب الضمان على الاكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم بنفقه ومؤداه

(1) أن المقاول لم بيقم بالوفاء بالتزامه بالصرف المشار اليه في هذه المضمانة ، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز ، في المصروفات الى الهيئة .

الرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند مائه .

عن بنك الاسكندرية

المحاسب المدير

#### ANNEX "D"

# CHARTER OF SUDR PETROLEUM COMPANY

#### ARICLE 1

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter variously referred to as "A.R.E.," or as the "GOVERNMENT") shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the agreement referred to below.

#### **ARTICLE II**

The name of the Company is Sudr Petroleum Company (hereinafter referred to as "SUDR").

#### ARTICLE III

The Head Office of SUDR shall be in the A.R.E. in Cairo.

## ARTICLE IV

The object of SUDR is to act as the agency through which the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC) and MOBEL PRODUC-INC SUDR INC. (hereinafter referred to as "CONTR-ACTOR") carry out and conduct the development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 20th day of February, 1978 by and among the A.R.E.; EGPC, General Petroleum Company and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Sudr Area described therein hereinafter the "Agreement").

SUDR shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

SUDR shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

SUDR shall not engage in any business or undertake by activity beyond the performance of said operations.

# المحليق (د) عقــد تاسيس شركة ســعد للبترول

### ( المسادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية ( ويشار اليها فيما يلى «ج.م.ع.» أو «الحكومة») بتصريح من الحكومة طبقا لاحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار اليها فيما يعد .

وتخصص الشركة لكافة القوانين واللسوائح السارية في ج٠٩٠ع الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع احكام هذا الفقد والاتفاقية المشسار اليه فيما ياى .

### (المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة سدر للبترول » ويطلق عليها اختصارا «سدر»

#### (المادة الثالثية)

يكون المركز الرئيسي لسدر في جمهورية مصر العربية في القاهرة .

#### ( المادة الرابعية )

غرض سدر هو القيام بدور الوكيل الذي تسطيع الهيئة المصرية العامة للبترول ( ويشار اليها بـ «الهيئة» ) وشركة موبيل بروديوسنج سدرانك ويشسار اليها بـ « المقاول » من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التى تقتضيها نصبوص الاتفاقية الموقعة في اليوم العشربن من شسبهر فبرابر سبنة ١٩٧٨ بمعرفة وفيمنا بين (ج.م.ع.) والهيئة والشركة العامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في منطقة سدر المبينة في هذه الاتفاقية ( ويشسار اليها فيمنا يلي بـ « الاتفاقية » .

وتكون سدر وكيئة أيضافى تنفيذ وتسبير عمليات البحث عن البترول والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقاول المتمد وفقا لاحكام الاتفاقية .

وتمسك سدر حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات الهذه المعليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق «هـ» المرافق لهـــا .

ليس لسدر أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا .

## ARTICLE V

The authorized capital of SUDR is twenty thousand pounds Egyptian L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of SUDR referred to above one-half (1/2) of the capital stock of SUDR provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of SUDR and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in SUDR equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement.

## ARTICLE VI

SUDR shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONT'RATOR under the Agreement. SUDR shall not make any profit from any source whatever.

## ARTICLE VII

SUDR shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR, whenever it is indicated herein that SUDR shall decide, take action or make proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

## ARTICLE VIII

SUDR shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman/Executive Officer shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager/Executive Officer who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision

## ( المسادة الخامسية )

راسمال سدر المرخص به هو عشرون الف ( ۲۰۰۰۰ ) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف ( ٥٠٠٠ ) سهم عادى منساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة ( ٤ ) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمثلك خلال وجود سدر المسار اليها بعاليه نصف (١/١) اسهم رأس مال سدر على انه من المقرر أن المحالة الوحيدة التي يجوز فيها التنازل عن اسهم سدر أو نقلها الى المعير هي حالة ما اذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك المحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في اسهم رأس مال سدر مساو للنسبة الملوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

## (المادة السادنية)

لا تملك سدر أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في الاتفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية ممتلكات أو أية ممدات تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لاغراض تنفيد العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى وأجب أو التزام يكون مفروضاعلى أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز لسدر أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

## ( المادة السمايعة )

سدر نيست سوى وكيل عن ألهيئة والمقاول . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن سدر تصدر قرارا أو تتخذ أجراء أو تبدى أقتراحا فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

### ( المادة الثمامئة )

يكون لسلر مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) اعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول . رئيس مجلس الادارة / مدير تنفيذي تعينه الهيئة وهو أيضا عضو مجلس ادارة منتدب ، ويعين المقاول الدير العام / مدير تنفيذي وهو أيضا عضو مجلس ادارة منتدب .

# (السادة التاسيعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها اغلبية اعضاء المجلس واى قرار بتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صبحيحا الا اذا

taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of SUDR is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owing or repreesenting a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of SUDR employed directly by SUDR, and not assigned thereto by CONTRATOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By - Laws of SUDR and such By - Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

SUDR shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided in the Agreement.

The duration of SUDR shall be for a period equal to the duration of the Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement is terminated for any reason as provided for therein.

PORATION  THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM COR-
BY:
MOBIL PRODUCING SUDR INC.
BY: ————————————————————————————————————

رافق عليه سنة (١) أصوات أو أكثر من أصوات الاعضاء وبراعى أن أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر وبعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

### ( المسادة العساشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الاسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه اغلبية اسهم رأس مال سدر . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب ان تكون حائزة لاصوات الموافقة من حملة الاسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

### (المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والاحكام والاوضاع الخاصة باستخدام موظفي سدر الذين تستخدمهم سدر مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة .

ويقوم مجلس الادارة ، في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي لسدر ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الاسهم وفقا لاحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

## ( المادة الثانية عشرة )

تنشأ سدر في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ،

اجل سدر محدد بمدة مساوية لاجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك اي تجديد لهسا .

تجل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الانفاقية لأى سبب من الاسباب المنصوص عليها فيها

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها:

شركة موبيل برديوسنج سدر اللك

عنهيا:

## ANNEX "E"

#### ACCOUNTING PROCEDURE

#### ARTICLE I

#### General Provisions

### Definitions:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- "Non-O perator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

## Statements of Activity.

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate: classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

## Adjustments and Audits:

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the recepit of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC makes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by TOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

# الماجحق ( ه )

النظام المحاسبي ( المسادة الأولى ) أحكام عامية

## ۱ ــ تعریفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الاولى من اتفاقية الإلتؤام البترولي على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . ونورد فيما يلي تم بفات ليعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا اللحق :

 ١ ـ « الاتفاقية » معناها انفاقية الإلتزام البترولي وهذا الملحق جـزء منهـا .

٢ ـ « غير القائم بالعمليات » معناه اطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائم بالعمل .

# : پیانات النشاط

(أ) تقدم سدر أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الاحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية ، لغير القائم بالعمليات أو الغير القائمين بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من ثهاية كل ربع سنة بيانا بنشباط البحث عن البترول يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصه حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منهسا .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصه حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غيران بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغي عادية يجب أن ترد تفصيلا .

## ٣ - التعديلات واعمال الراجعة:

(1) يعتبر كل كشيف من كشوف نشاط البحث سليما ـ وصرحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الأ اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية ، وفي خلال الثلاثة (٣)شهور المذكورة تكون المستندات الوبدة مناحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل ، وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس إ-EGPC during all working hours. CONTRAC الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

B. All statemen's of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such) year unless | within the said twenty-for (24) months period j EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twentyfour (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

### 4. Currency Exchange:

CONTRACTC'R's books for Exploration and Operating Comapny books for Development and Exploration, if any, shall be kept in A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as qouted by National Westminster Bank Limited London, at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

## 5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail

#### 6. Revision of Accounting Procedure.

بجبوز بانفاق الهيئة والمقباول ، تعديل هبذا النظام المساسبي إ-By mutual agreement between EGPC and CON TRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

### No Charge for inverest on investment:

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

#### ARTICLE II

Costs, Expenses and Expenditures

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRA-CTOR shall alone bear and, directly or through Operat(ب) كافة قوالم النشاط الخاصة بالتنمية عن أي سنة تقويميّة تعتبر صادقة وصححة بصغة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهابة تلك السنة ، الا أذا أعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الاربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ، ولحين انقضاء فترة الاربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة بكون لاي من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشرئة الفائمة بالعماليات وسلجلاتها والمستندات المؤيدة لهاعن السنة المذكورة وبالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية

## ١ تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول العمليات البحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات لعطبات البحث والتنمية ، أن وجدت ، في (ج٠م٠ع) بنولارات الولايات المتحدة الامريكية ، وكل النفقات المنصر فة بالدولارات الامريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفه ٠ تحول كافة النفقات ٠ التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات امريكية طبقا لسمر الصرف الرسمي لشراء دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الصنائع عن البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات وكافة النفقا تالأخرى بغير الدولار الامريكي تترجم الي دولارات الولايات المتحدة الامريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشونال وستمنستر ليمتد لنسدن ، في السساعة ٣٠٠٠ صياحا ، بتوقيت حرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ويحتفظ بسجل الأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالحنيهات المصرية أو النفقات الاخرى بغير الدولارات الامريكية الي دولارات امریکیة .

## ه ـ ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

في حسالة وجود أي تمارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المطاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع الداته 4. قان نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

## ٦ ـ تعديل النظام المحاسبي :

من وقت الآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

#### ٧ ـ عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

 لا يجلوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بغائدة على الاستشمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

# (المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقسات

طبقها لمها جاء في أصدوص الاتفاقية ، بتحمل المقهاول وحده ، ويدفع ، سسواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالممليسات ، ing Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

# 1. Surface Rights:

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### 2. Labor:

- A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B. CONTRACTOR's or Operating Company's costs of holiday, vacation, sickness, disability benefit, living and housing allowances, travel time, bonuses, educational expenses of expatriate employees' children, and other customary allowances applicable to the salaries and wages undq sub-paragraph 2.A., 9, 11A and 11.C of Article II. Cost under this sub-paragraph 2.B shall be forty (40) percent of the amount of salaries and wages charageable under sub-paragraph 2.A and Paragraph 9, and sub-paragraph 11.A and 11.C of this Article II for expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees. If the actul costs exceed the costs recoverable under this sub-paragraph 2.B, the applicable rate for such recoverable costs shall be subject to revision at two year intervals. Any adjustment in the applicable rate made as a result of such revision shall take into account any increase in actual costs over recovered costs for the two year period since the prior establishment of a rate. Every two years after the Effective Date, CONTRACTOR shall submit proof to EGPC to substantiate the revised rate. Upon approval, which shall not be unreasonably withheld, the new cost rate will be in effect for the next two year interval.
  - C. Costs of expenditures or contributions made pursuant to law of assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under subparagraphs 2.A, 2.B and Paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II.

التكاليف والمصروف الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقًا لأحكام المسادة السابعة من الاتفاقية :

# ١ -- حقوق السطح:

أية تــكاليف مياشرة ناتجة من تملك أو تجــديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

## ٢ ـ العمالة:

- (1) مرتبات واجهور مستخدمی القهاول أو الشركة القهائمة بالعملیات ، حسب الاحهوال ، الذین یعملون میهاشرة فی الانشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقیة بما فی ذلك المرتبات والاجهور المدنوعة للجیولوجیین والموظفین الآخرین الذین یلحقون مؤقتا بهذه الانشطة ویعملون فیها .
- (ب) تكاليف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في مقابل أيام العطلة والاجازات والمرض والتعويضات عند العجز عن العمل ويدل الاقامة والاسكان بوبدل السفر والمنح ، ومصاريف تعليم أبناء الموظفين الاجانب ، وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والاجور التي تحمل تطبيقا للفقرة الجزئية (٢ ـ ١) والفقرة ٩ والفقرتين الجزئية ين (١١ ـ ١) ، و (١١ ـ ج) من هذه المادة الثانسة .

انتكاليف بموجب هذه الفقرة الجزئية (٢ ـ ب) تكون بنسبة أربعين في المائة (٤٠٪) من مبلغ المرتبات والاجبور التي تحمل طبقا للفقرة الجزئية (٢ ـ ١) والفقرة (٩) والففرتين الجزئيتين (١١ ـ ١) و (١١ ـ ج) من هذه المادة الثانية بالنسبة للموظفين الاجانب ، أما بالنسبة للموظفين من مواطني جمهورية مصر العربية فتكون على الساس ممائل للاساس السائد في شركات البترول العاملة في (ج٠٩٠ع) .

واذا زادت التكاليف الفعلية على التكاليف الجائزة الاسترداد بعوجب الفقرة الفرعية ٢٠، فأن الفئة المطبقة بالنسبة للتكاليف الجائزة الاسترداد تكون قابلة للتعديل كل فتره مدنها سنتان . وأى تعديل في الفئة المعمول بها بنساء على ذلك المتعديل سيأخذ في الاعتبار ابة زيادة في المتكاليف المعلية عن التكاليف المستردة خلال مدة السنتين منذ تقرير الفئة السنتين منذ تقرير الفئة السنايقة .

وعلى المقاول أن يقدم إلى الهيئة كل سسنتين بعد تاريخ السريان الدليسل الذي تنبنى عليه الفئة المعدلة . وبعد الموافقة عليها ، والتي ينبغى عدم الامتناع عنها دون مسبب مقول ، تسرى الفئة الجديدة لفترة تالية مدتها سنتان .

(ج) قيمة النفقات او الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون والتي تفرضها السلطات الحكومية تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات واجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرات الجزئية ٢ - ١، ٢ - ب والفقرات ٩، ١١ - ١، ١١ - ب من هذه المادة الثائية .

## 3. Employees Benefit: :

CONTRACTOR's or SUDR's cost of established plans for employee's group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature. Costs under this paragraph 3 shall be Twenty-five (25) percent of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies in A.R.E. for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraph 9, 11.A and 11.C of this Article II. Costs recoverable under this paragraph 3 shall be subject to revision every two years under the same procedure as the revision procedure of sub-paragraph 2.B above. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. labor law.

## 4. Material:

Material, equipment and supplies purchased as such by CONTRACTOR or Operating Company.

#### A. Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

## B. Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR, may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

#### (1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRAC-TOR's affiliates' warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

## (2) Used material (Conditions "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

# ٣ ... مزايا العاملين :

تكاليف المقاول أو سدر الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين ، والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد وشراء الاسهم ، والادخار والمزايا الآخرى ذات الطبيعة المماثلة ، وتبلغ التكاليف وفقا لهذه الفقرة (٣) خمسة وعشرون في المائة (٢٥ ٪) من محموع أجور ومرتبات الموظفين المفتربين ، وعلى اساس مماثل لما هو سائد في شركات البترول في (ج٠٠مع.) للموظفين الوطنيين وكلها تحمل على نحو ماهو وارد بالفقرة الجزئية (٢ ما) والفقرات ٩، (١١ ما) ، (١١ ما جا) ، (١١ ما جا) ، (١١ ما جا) من هذه المادة الثانية . والتكاليف القابلة اللسترداد طبقا لهذه المفقرة (٣) تكون قابلة للتعديل كل سنتين بنفس الطريقة المتبعة في نظام التعديل الموضح في الفقرة الفرعية (٢) (ب) بماليه .

وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على اساس فئة محددة تطبق على الاجور المبينة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت انهاء الخدمة التي تتطلبها التزامات القائم بالعمليات بعوجب فانون العمل الرجم معود ) .

#### ٤ ـ المهمات :

المهمات بوالمعدات والامدادات التي يشتريها بهذا الوصف المقاول او الشركة القائمة بالعمليات .

## (١) المشتريات:

الواد والعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

## (ب) المواد التي يوردها القاول:

تشترى كافة المواد التى تنطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع.) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

# ١ ـ المواد الجديدة (حالة ((١))) •

الواد الجديدة التى تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الآخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط الا تزيد تكلفة علمواد الموردة عن الاسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النسوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

## ٢ ـ المواد المستعملة (حالة ((ب)) و ((ج)) .

(1) المواد التي تكون في حالة سليمة وصائحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديدها تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسمعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

- (b) Material which cannot be classified as Condition: "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knockdown new price.
- C. Warranty of Materials by CONTRACTOR CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

## 5. Transportation:

Transportation of employees equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations:

#### 6. Services:

## A. Outside services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B. Cost of services performed by EGPC or by CO-NTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CO-NTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving

(ب) المواد التى لايمكن إدراجها نحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الفرض الاصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن أعادة تجديدها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (مه بر) من سعر الجديد منها .

(ج) المسواد التي لا يمكن ادراجهما تحت حسالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تنناسب مع استخدامها .

د د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنه تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المتوبة من سسمر الجديد المفكك منها .

# (ج) ضمان الواد التي يوردها القاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد او ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع او المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيية لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين او وكلائهم .

## ه ـ النقسل:

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمراد الانشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر المعقاول او الشركة القائمة بالعمليات ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم الى ومن محل الاقامة الاصلى للموظفين عند تعيينهم ، وعند الانقصال ، والاجازات ، ولاتحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع.) الى مكان آخر خلاف محل الاقامة الاصلى على عمليات أج.م.ع.) .

#### ٦ ـ الخدمسات :

(١) الخدمات الخارجية

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافسع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة او المقاول او الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل رخارج (ج٠٩٠٤) وتجرى الخدميات المنتظمية والمسكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المناطيسية والتحاليل الاخرى ويتم تحميل ذلك بوأسطة الهيئة او المقاول او الشركات النابعية الهما على اساس سعر يتفق عليه وتقوم الهيئة أو القاول او الشركات التابعة أو المسركات التابعة لهما بالشروعات الكبرى التى تنطلب نخدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه و

engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated con-TOR's or their Afffiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

## Damages and Losses:

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRAC-TOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written rotice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

## 8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilites of CONTRA-CTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or Claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONT-RACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

#### Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

# 10. Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements

استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أوالشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة أيجارية تتناسسب مع تكلفة تملك الاصل وتشفيله بشرط الا تزيد هذه الفئة عنن Use of EGPC's, CONTRAC. الفئات التنافسية السائدة في ( ج.م.ع) . وبالنسبة لتعمليات البحث فان الفئا تالتي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تنضمن اضافة مصروفات ادارية عامة .

# ٧ ـ الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو أصلاح الاضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الغيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب أخر لاسيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليسات أن يرسل لغير القسائم بالعمليسات أخطارا كتابيسا ، عن الاضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة ألاف ( ١٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية عن كل حادث وذلك في اسرع وقت ممكن بعد أن بتلقى المقاول أو الشركة القائمة والعمليات تقريرا عن الحادث .

## ٨ - التامين والطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير وبالمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والاطراف الاخرى ابو اى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو اى منهما حسبها تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ؛ أو حسبها يتغنى عليه الأطراف . وتقيد حصيلة أي من هذه التأمينات او الطالبات لصالح العمليات ، وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فان جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول الو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والاضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات مما فيها الخسدمات القانونية .

#### ٩ ـ المعروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسبهيلات مثل المقرعلي الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروقات الموظفين المشوقين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

#### ١٠ - المعروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي ، أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أثمان المحاماه ومصروفاتهم على نحو ما هو متصوص عليه فيما طي ، وكذلك كافة الاحكام التي صدرت ضد الاطراف أو أي منهم بشهان العمليات المنصوص عليها في هذه الانفاقية ، وكذلك المصروفات المغملية التي يكون قسد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفافية في سميل

obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

# 11. Administrative Overhead and General Expense:

- A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head offfice in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 abvoe; and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area; which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- B. CONTRACTOR's administrative overhead out side the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, and at the rate of two and one-half (2 1/2) percent of total Exploration expenditures, while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRAC-TOR's administative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation Examples of the type of costs CON-TRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are:
  - (1) Executive -Time of executive office
  - (2) Treasury -Financial and exchange problems
  - (3) Purchasing -Procuring materials, equipment and supplies
  - (4) Exploration & production Directing, adivising and controlling the entire project
  - (5) Other departments such as legal, controllers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجله ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية و واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات .

# 11 - النفقات الادارية وغير المباشرة والمصروفات العمسومية:

(1) التكاليف اللازمة اثناء قيام المقاول بمباشرة انشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول في (ج.م.ع.) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب المنشأة في اللحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ١ بعالية . وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعالية .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع.) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع.) . التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث اثناء مباشرة المقاول لانشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٥٠٧٪) من مجموع نفقات البحث اثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات من مجموع نفقات البحث . ولا تقيد أي مصاريف مباشرة اخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج

ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة:

1 - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

٢ - الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.

٣ - المستريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات

١٤ - البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة
 المتعلقة بالمشروع باكملة.

الادارات الاخرى كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات
 والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

C. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accountisg methods.

#### 12. Taxes :

All taxes, duties cr levies paid in the A.R.E. by CON- كإفة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضرببية التي دفعها TRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

## 13. Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

## 14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRAC-TOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

#### ARTICLE III

#### **Inventories**

#### Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which | shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by OperatingCompany to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRATOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CON-TRATOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

ولا يحول ما ذكر بعالية دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الغقرة الجزئية (٦ ـ ب) من هذه المائدة الثانية

(حـ) اثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات النسطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمية بالعمليات ألذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصهفة عامة من الموظفهاين العمومين والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإحراءات المحاسبية السسسليمة المملية .

## ۱۲ \_ الضرائب :

في (ح.م.ع.) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة ( و - ١ ) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

## ١٣ ـ تكاليف المقاول المستمرة:

مصرو فات انشبطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج٠م٠ع٠) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج٠م٠ع.) على أنها تكلفة .

## 14 ـ النفقات الأخرى:

اية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ماتناولته الاحكام الواردة بعالية في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

## ( المادة الثالثة )

#### الجسرد

## (١) الجرد الدوري والاخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فيرات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشسمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتخلف الهبئة والمقاول أو أيهما عن أرسال ممثليها لحضور الجرد ، مازم للمتخلف بقبول ما يسهو عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين عليها ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لميكن ممثلا. 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CON-TRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRATOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company

## ARTICLE IV

## Cost Recovery

1. Statements of Elecovery of Costs and Cost Recovery Crude Oil:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing:

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i)+(ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

## 2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

# ( ٢ ) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمسة بالعمليات والقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

## ( المادة الرابعية )

### استرداد التكاليف

( ١ ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصست لاسترداد التكلفة:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، إن يقدم للهيئة في اسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشساط التنمية والبحث للشهر الاخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

- (1) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ان وجدت .
- (ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي انفقت ودفعت اثناء ربع السنة .
- (ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ( ا ب ) .
- (د) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
  - (هـ) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ، ان وجدت .
- (ذ) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه القاول عن التكافيف المسيتردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

## ٢ - المدفوعات :

اذا اظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الامريكية عند تقديم الكشف المذكور.

# (٢) حق المراجعة:

يكون الهيئة الحق في فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامهالاى كشف من الكشوف المشار اليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في اثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتنفق الهيئة والمقاول على العديلات يلزم اجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيادة متاحة الهيئة اثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

#### ARTICLE V

## Control and Major Accounts

# Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offseting contra-account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I. 2A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I. 3A hereof in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

# Cost Recovery Control Account:

trol Account and an off setting contra-account to control therein the arrount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil if any

# Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major account including the following:

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRAC-TOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery crude Oil.

#### ( المادة الخامسة )

## حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

# 1 ــ حساب مراقبة التزامات المبحث:

منشيء المقاول حسابا لمراقبة النزامات البحث والحساب النظامي القابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الاولى فقرة ( ٢ - 1 ) من هذا الملحق بعد استنزال أي مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات ، وفقا للمادة الاولى فقرة ( ٢-١ ) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوقاء بالحد الادني من التزامات البحث .

# ٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشيء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي | contractor will establish a Cost Recovery Con المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، أن بوجد ، وميلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، أن وحد ،

# ٢ - الحسابات الرئيسية:

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات واللانفقات لاستيرداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- ـ نفقات الحث .
- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشفيل .
  - مصاريف التشغيل

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسمابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .